الملحقة الجامعية قصر الشلالة

العلوم الإقتصاديةو التجارية وعلوم التسيير

علوم التسيير– LMD –

تخصص : مالية التأمينات

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

بعنـوان

دور البنوك التجارية في مكافحة عمليات غسيل الأموال

من إعداد الطالبة

- بومدين نبية

اشراف الأستاذ

د. زرقط رشيد

السنة الجامعية :2020

ملخص :

تعتبر البنوك التجارية من أهم المحطات المالية التي تقوم بعمليات قبول الودائع ودفعها عند الإستحقاق كما تساهم في عملية خلق النقود بكميات كبيرة هذا ما جعلها الأكثر عرضة لجريمة غسيل الأموال والغاية من هذا هو معرفة كيف تكافح هذه البنوك لجريمة خطيرة مثل هذه والتي سادت كل العالم هذا ما أدى إلى دراستنا لهذا الموضوع الذي إعتمدنا فيه على المنهج الوصفي التحليلي و بالتالي عند دراستنا له توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتجلى في معرفة الضاهرة بأنها ضاهرة خطيرة سريعة الإنتشار ،عرضة البنوك لهذه الضاهرة كونها تقوم بعدة عمليات ،وجوب على الدولة أن تكافح هذه الجريمة وذلك بوضع قوانين تشريعية تعاقب كل من قام بإرتكاب هذه الضاهرة الخطيرة

Summary:

Commercial banks are considered one of the most important financial stations that carry out the processes of accepting and paying deposits at maturity and also contribute to the process of creating money in large quantities. This led to our study of this subject, in which we relied on the descriptive and analytical approach, and therefore upon our study of it, we reached a set of results that are evident in the knowledge of the phenomenon that it is a dangerous and rapidly spreading phenomenon. The banks are exposed to this phenomenon as they carry out several operations. Legislative laws punishing anyone who committed this dangerous phenomenon

الاهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وسبحانك لا نحصي الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

خلقت فأبدعت واعطيت فانعمت فلا حدود لفضلك ، وصلي وسلم على خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام ، فهو خير من علم وأفضل من نصح

أهدي بقلبي اولا وقلمي ثانييا عملي هذا الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم ولا الأرقام ان تحصي فضائلهم الى من قال فيهم سبحانه وتعالى " وبالوالدين احسانا " الى من اعطاه الله ثم اخذه فلم أشبع من حنانه ولم أتمتع برعاته" **أبي**" رحمه الله أسكنه فسيح جناته ، الى من يشتهي اللسان نطق اسمها وترفت العين لوحشتها الى من ملأت الدنيا عليا بحنانها وعطفها الى من سهرت عليا اليالي وكانت سببا في وصولي الى هذا المستوى الى إ نسانة الروح واميرة القلب" **امي** "، الى من كان سندا لي في عملي هذا وكان نصوحا وموجها ومجيبا لتساؤلاتي الأستاذ المشرف " **د.زرقط رشيد**" الى من غرس في قلبي بذور العلم ودعا لي بالنجاح الى من كان سببا في تقوية ارادتي وعزيمتي وعلى انهاء عملي وساندني فيه الزوج الكريم حفظه الله واطال في عمره .

الى كل معاني الحب إخوتي محمد ، يوسف ، وزوجة اخي فاطمة ولما كانت لهم من مساندة سواءا ماديا أو معنويا الى كل أساتذة الجامعة عامة وأساتذة العلوم الاقتصادية والتجارية خاصة .

الى اعز صديقة ورفيقة دربي فضيلة ، فلم تكن صديقة بل اخت الى كل طلبة العلوم الاقتصادية والى زميلاتي في العائلة كان لها دور كبير في انجاز عملي هذا قمان سعدية . الى كل أفراد عائلة زوجي وخاصة الوالدين والاخ الأصغر عز الدين .الى الكتاكيت الصغار الذين حبهم مغروس في قلبي ريتاج، آية ، أم الخير ، وجدان ، سعاد ، إكرام ، رجاء ، سوسو ، بشرى ، ياسيف ، حسان وحسين الى كل من ساهم في مساعدتي من قريب وبعيد .

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله أتممنا هذا البحث

وصلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

يسرني ان اتقدم بجزيل الشكر الى من تحملني كي اتعلم منه

وعلمني أنه لا ينال العلم براحة الجسد الاستاذ المشرف زرقط وتفضل علي بقبوله الاشراف على عملي هذا وعلى ملاحظاته التي انارت لي سبيل الاتمام لهذا العمل .

فله مني الدعاء بخير الجزاء ودوام الصحة والعطاء

كما أتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة الذين وافقو على مناقشة البحث

واتقدم بالشكر كذلك الى كل أساتذتي الأفاضل الذين درسونا .

وفي الأخير أتقدم بشكر للذين ساندوني في عملي هذا

كما أشكر كل من اعرفهم من قريب أو بعيد .

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

خطة البحث :..... **Erreur ! Signet non défini.**

مقدمة عامة :..... ب

الفصل الأول : عموميات حول البنوك..... 6

مقدمة :..... 6

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية..... 7

المطلب الاول : تعريف البنوك التجارية..... 7

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية. 8

المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية..... 10

المبحث الثاني :وظائف وموارد البنوك التجارية..... 13

المطلب الأول : وظائف البنوك التجارية 13

المطلب الثاني : موارد البنوك التجارية 20

المطلب الثالث : إستخدامات البنوك التجارية..... 21

خاتمة الفصل 24

الفصل الثاني : جريمة غسيل الأموال..... 25

مقدمة 25

المبحث الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال..... 26

المطلب الأول : مفهوم غسيل الأموال 26

المطلب الثاني : آثار ظاهرة غسيل الأموال..... 28

المطلب الثالث: قوانين مكافحة غسيل الأموال 33

المبحث الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال..... 35

المطلب الأول : مرحلة التوظيف. 36

المطلب الثاني : مرحلة الترقيد 36

المطلب الثالث : مرحلة الدمج 37

خاتمة الفصل 39

الفصل الثالث: الجهاز المصرفي ومكافحة غسيل الأموال..... 41

مقدمة : 41

المبحث الأول : تعريف بالجهاز المصرفي الجزائري..... 41

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي 41

المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي 43

المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية الجزائرية 44
المبحث الثاني : طرق كشف ومكافحة غسيل الأموال في الجزائر 48
المطلب الاول : القوانين الجزائرية الموضوعة لمكافحة غسيل الأموال..... 48
المطلب الثاني : الآثار السلبية لغسيل الاموال على الاقتصاد الجزائري 50
المطلب الثالث : إجراءات كشف ومكافحة غسيل الأموال..... 57
الخاتمة .....
الخاتمة العامة :..... 65
ملخص :..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفهرس ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المقدمة

مقدمة عامة :

تعد ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر الاقتصادية الخطيرة ،برزت وانتشرت مع ظهور الأنشطة الاجرامية المختلفة وتستهدف أموالها من المصادر غير المشروعة منها التجارة في المخدرات والتجارة في الأسلحة ومخالفة للقوانين حيث أصبحت معظم دول العالم تعاني منها ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول سواءا متقدمة أو متخلفة ، كما تعد من الجرائم متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية بالغة الدقة ، لذا تحقق عوائد مالية غير مشروعة فكان من الوجوب إضفاء الصفة الشعرية على هذه الأموال القذرة ليتاح استخدامها بسهولة وتعتبر من أهم الجرائم لأنها تقرر أثارا سلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وهذا ما جعل الدول تكثف من جهودها في البحث عن آليات تساعد على التقليل من خطورة والحد منها حيث عملت على وضع قوانين مكافحة لها وكذلك قامت بتشجيع التعاون في هذا المجال عن طريق ابرام تعاهدات واتفاقيات من اجل تسهيل التبادل للمعلومات والخبرات قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة وما تخلفه من أضرار.

وتعد البنوك التجارية من اهم المؤسسات التي تقوم بعمليات قبول الودائع ودفعها عند الاستحقاق لذلك تعتبر من اهم واخطر المحطات التي تتم عبرها غسيل الأموال وذلك لما تتمتع به من سرعة وتداخل في العمليات المصرفية مما يؤكد على دورها الرئيسي في أبعاد الأموال غير مشروعة عن مصادرها واضفاء صفة شرعية عليها وهنا لا بد من بيان الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في مكافحة هذه الظاهرة فضلا عن بيان بعض المؤشرات العملية للدلالة عن العمليات المشبوهة التي من الممكن استغلالها لغسل الأموال من خلال هذه البنوك التجارية وعليه تقوم هذه البنوك من التأكد من صحة الجهاز المصرفي فدورها في المكافحة يعد دورا حيويا اذ لا يتسلى لغاسلي الأموالي القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك ،لذا تقوم البنوك بتدريب موظفيها على الأساليب المختلفة التي تلجأ اليها أصحاب الدخول الغير المشروع حيث يتم التدريب فيها عن طريق خبراء على اعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني بالاضافة الى الممارسة العلمية سليمة تحقق أكبر قدر ممكن من الأهداف منها محاربة هذه الظاهرة السائدة في العالم كله .

إشكالية الدراسة : إن معالجة هذا الموضوع يدفعنا الى البحث عن الاشكالية المطروحة والتي تتمحور على السؤال الجوهري التالي : فيما يتمثل دور البنوك التجارية في مكافحة غسيل الأموال ؟ ومن خلال هذه الإشكالية يتضح لنا التساؤلات الفرعية التالية :

1)- ما مفهوم البنوك التجارية ؟ .

2)- ما أهم المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال ؟.

3)- ما هو دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال ؟

الفرضيات : على ضوء ما درس وأملا في تحقيق أهدافه يمكننا وضع مجموعة من الفرضيات للإجابة عن التساؤلات الفرعية السابقة الذكر .

1- إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بقبول الودائع كما تقوم بعملية الاقراض والاقتراض .
2- عملية غسيل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية هي التوظيف ، الترقيد ،الدمج.
3- باعتبار الجهاز المصرفي يقوم بجميع العمليات البنكية التي تساهم في تطوير النشاط الانتاجي والتجاري ، فهو يتعرض لهذه الظاهرة وبالتالي له دور فعال في مكافحتها .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في كسب معرفة أكثر حول هذه الظاهرة و تسليط الضوء على البنوك التجارية وكيفية مكافحتها لظاهرة غسيل الأموال ، وما تخلفه من آثار على البنوك وبالتالي على الاقتصاد ، وتكمن اهمية الدراسة في ما يلي :

1- معرفة دور البنك التجاري وكذا اهميته في مواجهة غسيل الأموال .
2- التعرف على الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية .
3- التعرف على مصطلح غسيل الأموال ، اضافة الى عرض مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية .
4- معرفة أهم المراحل وأبرز القوانين لمكافحة هذه الظاهرة .
5- كون ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عامة وخطيرة.

دوافع إختيار الموضوع : يعود سبب اختيارنا لهذه الموضوع إلى :

الأسباب الموضوعية : الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في العصر الحديث في الكثير من المجالات الاقتصادية وتمويل المشاريع الاقتصادية ، كما ان ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية مست جميع دول العالم وتعتبر ظاهرة خطيرة مما تخلفه من آثار على الاقتصاد وبالتالي فان هذه الظاهرة تستحق الدراسة .

الأسباب الذاتية :

1)- بحكم طبيعة التخصص تفرض علينا هذا النوع من المواضيع

2)- الميول الشخصي أي الرغبة في البحث والاطلاع على ميدان البنوك التجارية والدور الذي تلعبه لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

3)- فتح المجال لغيرنا للتعمق اكثر في هذا المجال .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تمت دراسة هذا الموضوع على مستوى الجهاز المصرفي بصفة عامة.

الحدود الزمانية : 2020 .

المنهج المتبع في الدراسة :

استخدمنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة بشكل تفصيلي من حيث المفهوم والمراحل والآثار وكذا القوانين المكافحة لها اضافة الى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في القضاء عليها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بهدف تحليل مختلف أبعاد الموضوع في الدراسة النظرية . كما استخدمنا أدوات تتجلى في جداول وأشكال توضيحية .

صعوبة البحث :

1)- صعوبة الحصول على معلومات مختلفة في مجال البنوك ، كون المراجع متشابهة من ناحية المعلومات .

2)-عدم وفرة المراجع الكثيرة المتحدثة عن ظاهرة غسيل الأموال .

3)-صعوبة الحصول على المراجع بسبب الظروف التي تمر بها البلاد بل العالم بأسره وما رافقها من فرض حالة الحجر الصحي .

الدراسات السابقة :

1)- دراسة الرفاتي 2007 بعنوان عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي حيث تناولنا الدراسة مفهوم عمليات غسيل الاموال ، مراحلها ، مخاطرها.....الخ، واعتمدت على منهج الوصفي التحليلي وتوصلت الى وجود تأثير سلبي لتطبيق الاجراءات مكافحة غسيل الأموال

2)- دراسة عوض الله 2005، بعنوان آثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات حيث تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وعلاقتها باقتصاد خفي ، والمراحل التي تمر بها وكذا الآثار المختلفة من طرفها حيث توصلت هذه الدراسة الى ضرورة مراعاة الدقة والحذر في فحص العمليات المصرفية والمالية الخاصة المشكوك فيها .

3)- تدريس كريمة ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، رسالة لنيل دكتورة في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004 ، حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية ، ما هي القواعد القانونية المكرسة والقادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات غسيل الأموال ؟ كما قامت بالتعرف على العلاقة بين غسيل الأموال ، والقطاع البنكي من خلال بيان الأسباب والعوامل ، وتركزت هذه الدراسة على مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية الموجودة وهي الحد من انتشار جرائم غسيل الأموال .

خطة الدراسة : من أجل تحقيق الأهداف التي تم ذكر ها سابقا اتبعنا في دراستنا المنهجية التالية التي ترتكز على فصلين نظريين وفصل تطبيقي بحث :

الفصل الأول : تناولنا عموميات حول البنوك التجارية وقسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول ماهية البنوك التجارية وقسمناه الى ثلاث مطالب :المطلب الاول : تعريف البنوك التجارية و المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية و المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية.

أما المبحث الثاني : موارد البنوك التجارية وقسمناه الى ثلاث مطالب ،المطلب الاول : وظائف البنوك التجارية و المطلب الثاني : موارد البنوك التجارية أما المطلب الثالث : استخدامات البنوك .

أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان عمليات غسيل الأموال .وفيه مبحثين ،فالمبحث الأول : ماهية غسيل الأموال . ويحتوي ثلاث مطالب المطلب الأول :مفهوم غسيل الأموال ،و المطلب الثاني : آثار عمليات غسيل الأموال

و المطلب الثالث : القوانين المكافحة لغسيل الأموال ، أما المبحث الثاني المعنون بمراحل عمليات غسيل الأموال .وفيه ثلاث مطالب فالمطلب الأول : مرحلة التوظيف ،و المطلب الثاني : مرحلة الترقيد ، و المطلب الثالث : مرحلة الدمج .

أما الفصل الثالث : فتعرضنا للظاهرة على مستوى الجهاز المصرفي بصفة عامة وهو بدوره يحتوي على مبحثين ، المبحث الاول ماهية الجهاز المصرفي يحتوي على ثلاث مطالب ، المطلب الأول تعريف البنك المركزي ، المطلب الثاني وظائفه ، أما المطلب الثالث خصصناه لوظائف البنوك التجارية الجزائرية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه طرق كشف ومكافحة غسيل الاموال وهو بدوره يحتوي على ثلاث مطالب ، المطلب الاول قوانين جزائرية موضوعة لمكافحة غسيل الأموال والمطلب الثاني الآثار السلبية لظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد الجزائري والمطلب الثالث يتحدث عن اجراءات الكشف وطرق مكافحة غسيل الأموال .

الفصل الأول : عموميات حول البنوك

مقدمة :

تعتبر البنوك التجارية الركيزة المهمة لسير النشاط الاقتصادي لدولة ما بحيث تؤدي دورا هاما يتجلى ذلك من خلال تجميع الموارد واستخداماتها ، حيث يعد البنك التجاري من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من وظائف والتي تؤدي الى رفع الكفاءات الاقتصادية وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه وركيزة البنك التجاري لنشاطه هو قبول الودائع ومنح الائتمان كما يعتبر وسيطا حيث يتوسط أصحاب الأموال الفائضة واصحاب الدين الذين يحتاجونها لهذا .

فقد حاولنا في فصلنا هذا فهم البنوك التجارية وفيما يتجلى خصائصها وأهميتها والا ما تقسم ميزانيتها ، حيث قسمنا الفصل الى مبحثين كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية التي تقوم بقبول الودائع ومنح القروض كما تتمتع بخصائص عديدة وأهمية بالغة على الاقتصاد ، بحيث سنتطرق الى كل هذا في المطالب الآتية :

المطلب الاول : تعريف البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف حول البنوك التجارية نذكر منها :

1. يعرف القانون النقد والقرض في مادة 110 إلى 113 على أنها مؤسسات مالية تقوم بجمع الودائع من الجمهور كما تمنح القروض وتوفر وسائل الدفع اللازمة ووضعها والسهر على ادارتها [1].
2. يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون تلك الأموال.
3. كما يعرف أيضا بأن البنك التجاري هو من أقدم المؤسسات المالية الوسيطة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في قبول الودائع الجارية والآجلة ، ووداائع التوفير للأفراد ومنشآت الأعمال والحكومة ثم إعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والعمليات المالية الأخرى للوحدات الاقتصادية غير المصرفية [2].
4. وتعتبر البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير يطلق عليها أيضا بنوك الودائع ولقد أدى تطور المصرفي عموما إلى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فلم تعد تقوم بعمليات الائتمان القصيرة الأجل كتلقي الودائع التجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الكمبيالات وتقديم القروض القصيرة الأجل الى التجار سدا لحاجياتها لرؤوس الأموال العامة فحسب ، بل اطلاعها على النشاط التي تتوافر عليه بنوك الأعمال كتزويد الصناعة و الهيئات العامة بائتمان الطويلة الأجل اللازم لتمويل رؤوس الأموال الثابتة أو توسيعها[3].

---

[1]- محفوظ احمد جودة، زياد سليم رمضان، ادارة البنوك ، دار الميسرة، بيروت ، طبعة 02 ،بدون نشر بدون سنة ،ص 07 .

[2]- شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 02 ، سنة 1992 ، ص4 .

[3]- عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي جزء 02 ،بدون نشر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 الصفحة 111.

5. هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن مصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها لمن يرغب الافادة المجتمع منها عن طريق الاستثمار [4].

6. يعود أصل كلمة بنك الى اللغة الايطالية وهي كلمة BANCO التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، وتطور معناها ليعبر عن المنضدة التي تتم فوقها عد وتداول العملات ، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه التجارة بالنقود [5].

7. تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع العملاء من مختلف القطاعات أفراد منشآت أعمال حكومة ، كما يمكنها تمويل جميع أنواع المشروعات صناعية ،زراعية ، خدماتية ، تجارية [6].

8. يعرف أحد المعاجم البنك بأنه أي منشاة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بينما يعرفه آخر بأنه أي منشاة تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء في الشكل ايداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها وفي تعريف آخر بعد أن ابنك هو أي منشأة تقوم بواحد أو أكثر من الأعمال الآتية : قبول حفظ الأموال ، تسليف النقود ، الائتمان ، تسهيل تحويل النقود عن طريق الشيكات [7].

9. تعريف خاص بالطالبة : البنوك التجارية هي بنوك التي تقوم بتقديم خدمات للأفراد والمؤسسات شتى الميادين سواءا عمليات استثمارية او تجارية وذلك عن طريق الحصول على ودائع الأطراف تريد أن توظف أموالها واقراضها للأطراف التي تكون بحاجة ماسة لهذه الأموال .

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية.

هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها البنوك التجارية وهي كالتالي :

أ- موقعها في هرم الجهاز المصرفي : تحتل المرتبة الثانية بعد البنك المركزي في هرم الجهاز المصرفي .

ب- التعددية : تتعدد البنوك التجارية افقيا وعموديا من الناحية المكانية عكس صفة الوحدة لدى البنك المركزي .

[4]- زياد سليم رمضان ، ادارة العمليات المصرفية دار الصفاء للنشر – عمان – الأردن، 1997 ،ص 12.
[5]- إسماعيل محمد الهاشم مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة ، السرية والنشر ، طبعة 1ّ، بيروت، 1996 ، ص43.
[6]- إسماعيل محمد هاشمي ، مرجع سبق ذكره ، ص44.
[7]- الدكتور ميراند ،زغلول رزق ،نقود والبنوك ، جامعة بنها ، التعليم المفتوح ، كلية التجارة ،بدون نشر، سنة 2005 -2009 ، ص07.

ت- مؤسسات مالية تقوم على الائتمان : حيث تستلم الودائع وتمنح القروض وتحصل في ذلك على فرق الفائدة بين الاقتراض والاقراض ، ويعرف الائتمان بأنه وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين ، ويقوم على عنصرين هما : الثقة والانتظار وهما محوران ترتكز عليهما عملية الائتمان ويعتبر الأخير عنصرا التمويل[8].

ث- مصدر النقود المتداولة ونوع القروض : النقود القانونية ذات مصدر واحد هو البنك المركزي (بنك وحيد) وأما عند البنوك التجارية فنجد مصادرها متعددة رغم ثبات نوع العقد ، (وجود عدة بنوك تجارية)، وأيضا تعدد مصادر الحسابات الناجمة عن أصحاب الودائع والقروض .

وكذلك تتجلى خصائص البنوك في:

1. المساهمة في عملية خلق النقود بشكل كبير جدا .
2. قبولها الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب ودوما مستعدة في أي وقت لدفع الأموال لأصحابها ، وتتعامل معها كافة الفئات المجتمع إذ يتعامل معها المنشآت والأفراد والمؤسسات الحكومية أو الخاصة والكبيرة والمتوسطة والصغيرة في حجمها .
3. منح القروض المالية القصيرة الأجل بهدف استخدام الشخصي أو التجارة وفي غالبها هذه القروض تجارية .
4. أكثر البنوك أنواعا في الانتشار اذ تشكل القسم الأكبر من مؤسسات وشركات الجهاز المصرفي من ناحية الحجم والعدد .
5. المساهمة في تجميع المدخرات داخل المجتمع مهما كانت كبيرة أو صغيرة إذ تلبي كافة رغبات فئات المجتمع .
6. عدم استثمار مال الودائع بشكل كامل .
7. البنوك التجارية تتأثر برقابة البنك المركزي لكنها لا تؤثر عليه.
8. رأس المال يمثل نسبة قليلة من اجمالي موارده ، والعمل على خلق أنواع جديدة هي الودائع المتنوعة .
9. تعد أكثر عرضة في المخاطر من المؤسسات المالية الثانية ، لأن الودائع الجارية تعد مصدرا أساسيا من مصدر مالها .

[8]- عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره ،ص 113.

10. النقود المصرفية التي تصدر عن البنك التجاري تختلف عن النقود القانونية الصادرة عن البنتك المركزي لسببين هما : – 1– النقود المصرفية تخاطب قطاع الاقتصاد وغير نهائية .

2– النقود القانونية تخاطب جميع القطاعات النهائية [9].

كذلك يمكن القول أن خصائص البنوك التجارية تكمن في :

1) تعتبر البنوك التجارية المؤسسة المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها بالاحتفاظ بودائعهم في صورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تتيح للدائنين السحب منها بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها لصرف ثالث وبالتالي تعتبر البنوك جزء من عرض النقود وهو مالا يتوفر في المؤسسات المالية الأخرى.

2) تلعب البنوك التجارية دورا هاما في التأثير المباشر على عرض النقود والتي تشكل الودائع الجارية الجزء الأعظم منه وبالتالي أي زيادة في الودائع الجارية تؤدي الى زيادة المعروض من النقود ، على الرغم من أن المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى تقبل الودائع وتمنح القروض ولكن لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقود وذلك لان الأموال التي تتعامل بها هذه المؤسسات ولكنها تحصل عليها من الاقتراض .

3)–تعتبر البنوك التجارية أكثر عرضة للمخاطر من المؤسسات المالية الأخرى ويرجع ذلك إلى أن الودائع الجارية تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها والتي تتصف بأنها ودائع ملزمة الدفع حين الطلب دون إشعار مسبق في حين أن المؤسسات المالية الأخرى ، لا تمثل غالبية أموالها في الودائع ملزمة الدفع عند الطالب ونتيجة تكون البنوك التجارية أكثر تحفظا وحرصا على التوفيق بين السيولة والربحية من المؤسسات المالية الأخرى حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها وتعظيم ايراداتها الصافية[10].

المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية.

أ)1– تحتوي البنوك التجارية تقريبا ثلث الأصول من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد.

2– لا تزال البنوك التجارية هي الوسيلة الرئيسية للدفع.

3– تعد البنوك التجارية القناة الأساسية التي من خلالها تمرر الدولة سياساتها النقدية .

[9]- www.besiness4lions.com تاريخ النشر 2018/10/02 تاريخ الاطلاع ، 26 يونيو 2020على 16:19دقيقة ؟
[10]- محفوظ أحمد ، زياد سليم رمضان ، ادارة االعمليات المصرفية مرجع سبق ذكره ،ص 17

4- لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من ايداعات الجمهور.

5- تعد البنوك التجارية هي القسم المخزن الرئيسي للنظام المالي .

6-يستطيع البنك التجاري تقديم خدمات مالية بشكل أفضل وأوسع من باقي المؤسسات المالية ، كما يستطيع أن يلبي كل من حاجات الائتمانية والدفع والتوفير لكل من الأفراد والأعمال والحكومات [11].

ب) تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بآدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من حجم الكبير وذلك كما يلي :

1- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للإثنين .

2- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر الاقتصاد المشاركة على مشروع واحد.

3- نظرا لتنوع استثمار المصارف فانها توزع مما يجعل في الامكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.

4- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الارصدة أن تدخل المشاريع طويلة الاجل .

5- إن وساطة البنوك وسيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

6-بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فانها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها .

7-تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد الأفراد خوفا من المخاطرة[12].

ج)- تظهر أهمية البنوك من خلال الوظائف التي تضطلع بها باعتبارها تسعى الى السهر على الاستقرار النقدي والمالي وهي تتجلى فيما يلي :

[11]- .(alwalidauditohs)m.facebook.com 2013/05/30 المحاسب الاول .29/جويلية 2020.
[12]- www.accdiscussion.com/acc1019.htm 2014/08/31 ، محاسب متخصص، 29/جويلية 2020.

1- هي ضرورة لا غنى عنها للتبادل من خلال ما تقدمه من أدوات وتقنيات تؤدي الى تسهيل وزيادة المبادلات كاستعمالها للشيكات مثلا .

2- لها دور أساسي في تحويل الادخار نحو الاستثمار

3- البنك يفيد باستخدام أموال المواعين بتحريك رأسمال وزيادة إنتاجه مما يرجع بالنفع للنشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت يستفيد العمولات والقواعد التي تنتج عن ذلك .

4-انشاء النقود الكتابية عند القيام باقتراض يعطي للفرد الحق في سحب المبالغ في حدود القرض بواسطة شيكات التي يمكن استعمالها في تسديد السلع والخدمات كما لو استخدم النقود القانونية .

5-البنك ضرورة اقتصادية خاصة في الاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي فالبنك يعتبر أحد المكونات الأساسية لتنفيذ السياسة النقدية والمالية.

- البنوك ضرورية ولا غنى عنها للتبادل لما توفره من أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع وزيادة المبادلات ، مثلا استعمال مختلف وسائل الدفع .
- للبنوك دور كبير في توجيه الادخار نحو الاستثمارات فتراكم رأسمال سواءا كان ملموسا كالمعدات ، او غير الملموسة كالتدريب والتكوين لا يتم الا نتيجة الادخار الذي قد يكون ادخار فردي أو إدخار الذي قد يكون ادخار فردي أو إدخار المؤسسة أو حكومي وكل هذه المدخرات تمثل أصولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار .
- إذ وساطة البنوك تزيد من السيولة الاقتصادية بتقديم أصول فردية من النقود تدر عائد ، وهذا يقلل الطلب على النقود .
- أن تقديم البنوك لأصول مالية متنوعة المخاطر ، مختلفة العوائد وبشروط مختلفة للمستثمرين يجعل منها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها .
- البنوك تشجع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأوراق النقدية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة ، البنوك تساعد على الاتقاء أصحاب الأموال والمستثمرين بالشروط والمدة [13].

[13]- باشا يمينة ، نعمان موني ، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر ، اقتصاديات مالية والبنوك ، العلوم الاقتصادية ، جامعة أعلى محند أولحاج البربر ، بدون نشر ،2015-014 ص07.

المبحث الثاني :وظائف وموارد البنوك التجارية

كون البنوك التجارية تقوم بعملية الايداع والسحب تترتب عليها مجموعة من وظائف ويكون لها موارد واستخدامات وهذه ما نتطرق اليه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : وظائف البنوك التجارية .

تقوم البنوك التجارية بوظائف عديدة هي كالتالي :

أ)- تقوم البنوك التجارية الى جانب وظيفتها الرئيسية في خلق النقود بثلاث وظائف أساسية هي قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الأوراق هذا فضلا عن تقديم العديد من الخدمات المرتبطة بتلك الوظائف بما يلي :

اولاً: قيام البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواءاً تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بكمبيالات او سندات أذنية مسحوبة لصالحها أو بأسهم يمتلكونها أو غير هذا ، وهكذا يدفع ديونهم لمستحقيها وذلك كله في داخل الدولة أو في خارجها.

ثانياً: قيام البنك بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها وذلك بواسطة ادارة مخصصة في البنك تعرف عادة بادارة الاستثمار .

ثالثاً : استبدال البنك للعملات الأجنبية بعملة وطنية والعكس .

رابعاً: تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم من مجوهرات وأوراق هامة ونقود .

خامساً: اصدار البنك لخطابات ضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها اذا لم يقوموا بسدادها وهنا لا يقدم البنك أية أموال وإنما يقدم وعد او كفالة لعملية .

سادساً: قيام البنك بالتعامل في الأوراق النقدية والأموال على اختلاف أنواعها سواءاً لمصلحة عملائه أو لمصلحته هو نفسه [14].

قبول الودائع وتنمية الادخار : تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات اتي تدفع عند الطلب أو بناء على اخطار سابقة أو بعد انتهاء أجل محدد ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول

[14]- زينب عوض الله، والدكتور محمد أسامة ، محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009-2014، رقم النشر 401528 –ص40

الودائع يقدمها الأفراد للهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحيث يمكن تقسيم أنواع الايداعات التي يقحمها المودعين لدى البنك التجاري إلى ما يلي :

أ)- **حسابات جارية دائنة** : الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك والطرف الآخر في أشخاص طبيعيين (أفراد) او اشخاص اعتباريين(شركات وهيئات وبنوك أخرى)، وقد تكون أرصدة تتمثل في مبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في مبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر (نقدية لدى المراسلين وفروع البنوك الاخرى) وتعتبر الحسابات الجارية دائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك ولذلك تسعى البنوك التجارية الى جذب قدر كبير من ابداعات الأفراد والهيئات في صورة حسابات جارية دائنة .

ب)- **حسابات صندوق التوفير** : تلجأ البنوك التجارية الى تشجيع العملاء (محدودي الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في الحسابات الصندوق التوفير وتتحدد قيمة الفائدة التي تحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ ومعدل الفائدة السنوي الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على ايداعاتهم .

ج)- **حسابات ودائع بإخطار**: تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حساب الودائع ، فمن العملاء من يجد نفسه أنه غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد ، يرغب في استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم حاجته اليها ، بحيث يكون من حقه سحب هذه الاموال عند الحاجة لها ، فيقوم البنك بتشجيع هؤلاء العملاء على ايداء أموالهم في حسابات الودائع باخطار سابق ويقوم البنك بدفع فوائد المودعين عن المبالغ المودعة في هذه الحسابات ولكي يتمكن البنك التجاري من دفع فوائد بنسب مرتفعة فانه يعمل على استثمار هذه الاموال بما يعود عليه بالأرباح مرتفعة تزيد من قيمة الفوائد التي يدفعها للعملاء.

د)- حسابات الودائع لأجل : قد يجد بعض العملاء انهم في غير حاجة الى مبالغ معينة لمدة محددة ومعلومة فيلجأون الى ايداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها الا بعد انقضاء الأجل المحدد

وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الايداعات والاستثمارات ذات معدلات الأرباح المرتفعة وكلما أمكن البنك بالتالي من دفع معدلات فوائد مرتفعة لمودعي هذه الودائع [15].

2)– مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية: تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع قصيرة الأجل لكي تستخدم هذه الودائع في عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية ومن اهم انواع الاستثمارات التي تلجأ اليها البنوك التجارية لتمويل المشروعات وخدمة الاقتصاد وتنمية ما يلي :

أ–منح (تقديم) :التسهيلات الائتمانية بمعنى تقدم البنوك قروض وسلفيات من اجل عملية الانجاح والتمويل ، وتطالب بتقديم ضمان للحد من الخطر .

ب–المساهمة في انشاء مشروعات جديدة تقوم البنوك بالمشاركة عن طريق تقديم قروض طويلة أو متوسطة ، وذلك من أجل تحقيق أهداف خطة تنمية .

ج)–استثمارات قصيرة الأجل في شراء الأسهم والسندات كما يلجأ البنك الى تكوين محفظة أوراق مالية التي تحتوي على تشكيلة من الأوراق المالية التي يسهل تحويلها الى نقدية دون التعرض للخسائر وهذا يتماشى مع عاملي السيولة والآمان ولاختيار البنك لطريقة الاستثمار لا بد من الموازنة بين ثلاثة عوامل هم الربحية وهي تحقيق أقصى ربح .

الأمان : وهي موازنة الربحية ودرجة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة عملية التمويل

السيولة: وهي القدرة على تحويل بنود الاستثمار الى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر.

د)– تقديم الخدمات المصرفية: حيث تتنافس البنوك التجارية المصرفية التي يقدمها لعملائها وفي تبسيط اجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات ومن اهمها :

1)– تحصيل وخصم اوراق تجارية مقابل الحصول على عمولات واجور .

2)– تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية كالشراء والبيع .

[15]-محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدينا ، الطبعة والنشر تليفاكس ، بدون نشر ،الاسكندرية ، بدون سنة ، ص10.

3)- فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم خدمات

أخرى مثل : اصدار خطابات الضمان للعملاء والقيام بالأعمال اعتماد المسندية .

أما الخدمات المصرفية الحديثة فتتمثل في القروض الاستهلاكية ،خدمات الارشاد والنصح المالي ، بيع خدمات التأمينية ،تمويل المشروعات تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في أسهم .....الخ.

الشكل01: ملخص لأوجه النشاطات الرئيسية للبنك التجاري .

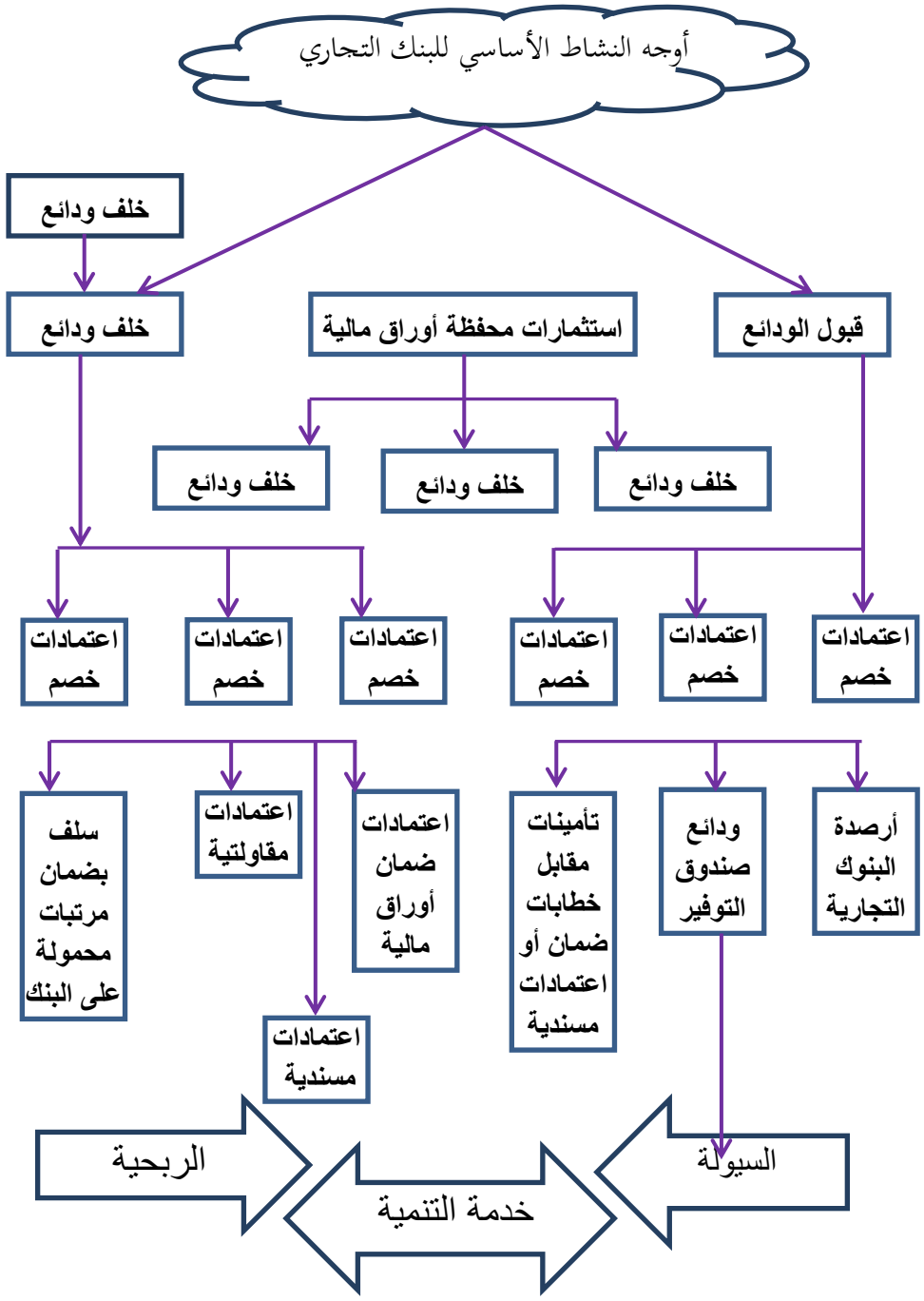

أحمدالصيرفي، إدارة المصارف،ا لطبعةالأولى،دار الوفاء ،الطبعة والنشر تليفاكس ، الاسكندرية ،بدون سنة نشر ،ص10

ج) **وظائف تقليدية :**

1)- قبول ودائع الزبائن: تعتبر وظيفة قبول ودائع الأفراد الوظيفية الأولى للبنك التجاري ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط الاقتصادي ، ازدياد الطلب على الائتمان ، اصبحت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر وبطبيعة الحال فان البنك التجاري يمكنه القيام بالاقراض طالما يتأكد أنه في مركز يسمح له بالوفاء بالمطالب المودعين أموال للغير هي الوظيفة الثانية للنفوذ .

2)- توليد الائتمان : ويعتبر توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية والتي بمجموعها تقدم قروضا ليس فقط من ودائع تملكها في صورة نقود قانونية وانما أيضا قد تقرض في شكل نقود ودائع يوليها البنك في قيوده المحاسبية ، وهذه الأخيرة عبارة عن فتح حسابات في حدود القرض يجوز لأصحابها السحب عليها بواسطة شيكات ويستخدم المقترض بدوره هذا القرض في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يرغب أن يشتريها وذلك بواسطة الشيكات أيضا .

3)- تجميع المدخرات : استثمار مدخرات الزبائن ، عن طريق ادارة تعرف عادة بادارة الاستثمار .

-خصم (شراء) الأوراق التجارية ، الكمبيالات باعتبار عملية الخصم نوع من الاقتراض قصير الأجل .

4)- الاستثمار في الأوراق المالية : شراء السندات مثلا وهو بمثابة منح ائتمان طويل الأجل .

5)- تحصيل المستحقات : تقوم البنوك التجارية بتحصيل المستحقات لزبائنها من مصادر مختلفة ، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بكيمبيالات أو سندات أذنية.

6)- تتعامل البنوك التجارية في بيع الذهب والفضة: تتعامل البنوك بالذهب معاملات متعددة يقيمها البنكيون الى مجموعتين هما :

-معاملات الذهب المعين المكان ، ومعاملات الهب غير معينة المكان .

ويندرج تحت مجموعة الأولى كل معاملة بالذهب ، تتضمن في مرحلة من مراحلها .

قبض كمية من ذلك المعدن، ويندرج تحت المجموعة الثانية التي ليس غرض المتعاملين بها معدن الذهب وانما المقامرة على التقلبات السعرية فيه ولذلك فان التسمية مجرد اصطلاح لا يترتب عليه أثر في القانون .

اما معاملات البنوك في الفضة فهي قليلة وذلك لقة الاقبال على الفضة فهي تستخدم في الحلي الا بشكل محدود في الوقت الحاضر كما انها أقل صلاحية للمقامرة من الذهب [16].

ب)-وظائف غير تقليدية :

01-تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

-أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في اعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى انشائهم للمشاريع وبذلك فانه يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد حجم الأمثل للتمويل المطلوب في شراء والانتاج والبيع والتحصيل .

02-تقديم الخدمات التمويلية الى المؤسسات الخاصة:

-يقدم القطاع البنكي خدمات تمويلية الى القطاع الفردي والخاص لدعم المؤسسات الخاصة ، تشمل هذه الخدمات التمويلية أربعة مجالات :

02-أ- تعميم استخدام أساليب تمويل بنكي متنوعة ومرنة النشاط:

مثلا تقدم القروض حسب المؤسسات ، فبالنسبة إلى المؤسسات الفردية والخاصة ذات الأصول الثابتة التي تعترف بها البنوك ، يتم تقديم قروض بنكية اليها بأسلوب الرهن العقاري ، وبالنسبة الى المؤسسات الفردية والخاصة المتصفة بكثرة الأملاك المنقولة ، تقدم قروض بنكية اليها بأسلوب رهن الأملاك المنقولة ، وبالنسبة الى المؤسسات الخالية .

02-ب- توسيع نطاق نشاطات الاقتراض :

يمكن منح الدعم التمويلي اللازم لشركات التأجير ذات الآداء المعياري والجيد في أعمالها لتأجير المعدات لخدمة المؤسسات الصغيرة في الاصلاح الفني ، ويمكن توسيع نطاق نشاطات الاقراض التصديري بصورة مناسبة مثلا فبالنسبة الى تصدير منتجات التكنولوجية العالية والجديدة المدعوم من قبل الدولة ، يمكن تبني أسلوب اقراض البائع أو أسلوب اقراض الشاري بما يتطابق مع شروط الاقراض .

[16]- محمد الصيرفي مرجع سبق ذكره ، ص12.

02-ج- النشاط في تطوير مختلف أنواع من منتجات الاقراض: فبالنسبة الى المؤسسات الفردية والخاصة ذات الايرادات المستقرة من ايجار مباني المصانع والمعدات ،يمكنها الحصول على القروض بنكية برهن ايرادات الايجار ، وحيال المؤسسات الفردية والخاصة ذات السمعة الجيدة لدى شاري البضائع والتي تحوز عقودا مستقرة وطويلة الأمد لشراء البضائع ، يمكنها الحصول على قروض وكالة لحسابات مبالغ البيع المستردة اذا قبلت هذه المؤسسات طلبات المشتريات الحكومية .

02-د- العمل بقوة الى تطوير قروض الايداع الفردي : والتي تشمل رئيسيا قروض برهنالمحلات التجارية الفردية قروضا برهن اموال المتحركة الفردية

03- إدخار المناسبات : تشجيع البنوك للمتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات الطلبة في الجامعات ، حيث تعطيهم فوائد جزئية على هذه المدخرات وتمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة كالحصول على مبالغ توازي ضعف المبلغ المدخر مثلا عند حلول مناسبة المدخر من اجلها.

04- خدمة البطاقة الائتمانية " بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية: وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة وبطاقة الائتمان ( ) عند الاقتصاديين هي بطاقة خاصة يصدرها البنك لزبونه ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم فاتورة الموقعة من الزبون الى البنك مصدر البطاقة ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم البنك للزبون كشفا شهريا باجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

05- اصدار خطابات الضمان : وهو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون الى طرف آخر خلال فترة محددة وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق ويتقاضى البنك عمولة من الزبون مقابل اصدار خطابات الضمان.

06- دفع مبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة : الاعتماد هو اتفاق بين البنك والزبون يعطي الحق للزبون في الاقراض في حدود مبلغ معين يحدده الاتفاق وعادة ما يحدده الاتفاق وعادة ما يحدد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق بالاضافة الى بعض الخدمات الهامة منها تحصيل قيمة الفواتير الأجنبية التي تعود الى زبائن وتحويل العملة للخارج لسداد التزامات للزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستراد[17].

[17]- عبد المطلب ، عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، عملياتها وادارتها ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ،2000، ص142.

المطلب الثاني : موارد البنوك التجارية .

تشمل موارد البنك التجاري على ما يلي :

01–الموارد الذاتية (داخلية) وهي دورها تشمل على :

أ- رأس المال: ويتكون من الأموال التي يدفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأسمال اسمي للبنك ، وهو لا يشمل الا نسبة ضئيلة من اجمالي الخصوم كما يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للمصرف وعادة تفرض التشريعات المصرفية حدا أدنى على رأسالمال ولا تمنع من زيادته بعد تأسيس ، ولكنها تحول دون سحبه الا في حالة اشهار الافلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية غرض استثماري معين.

ب- الاحتياطات: وهي عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من الأرباح البنك خلال سنوات عمله وتقسم الى قسمين : – الاحتياط القانوني: وهو ما يلزم به البنوك التجارية باحتجاز نسبة معينة من الأرباح سنويا لتكوينه

— الاحتياط القانوني : ويحدد مجلس ادارة البنك وهو نسبة من الأرباح السنوية ويحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو مواجهة خسارة غير متوقعة ويعتبر اختياري .

02– الموارد غير ذاتية (خارجية): وتشمل :

أ- شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع : وهي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق.

ب- مستحق البنوك : ويمثل التزامات البنك التجاري لبنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية ، حيث تنشأ هذه الالتزامات عند نقص السيولة .

ت- الودائع : ويمثل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ من خصوم البنك ويتكون من المبالغ يودعها العملاء في الحسابات الجارية ، وحسابات الودائع التي يحصل منها البنك على فوائد وحسابات توفير وتتمثل في :

1 – ودائع جارية (تحت الطلب): وتكون هذه الوديعة على شكل حساب جاري أو حساب الشيكات وتتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات في المصارف التجارية وهذه الحسابات يقوم

البنك التجاري بفتحها دون قيد او شرط ،ويستطيع العميل السحب أو الايداع منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الحسابات .

2 – الودائع لأجل والودائع الادخارية والائتمان :

-ودائع لأجل : وهي مبالغ يتم ايداعها لدى المصارف التجارية وهي نوعان ودائع خاضعة لاشعار وهي ودائع لا يمكن سحبها الا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع ، و

دائع غير خاضعة لاشعار أي يمكن للعميل سحبها في أي وقت ممكن دون اخطار المصرف .

-الودائع الادخارية : تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة اليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة ، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون تضحية باعتبار السيولة ، ومن اهم صور الودائع الادخارية :دفاتر التوفير والادخار التي يتزايد انتشارها في المصارف التجارية نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الادخارية والجارية .

-الودائع الائتمانية : وهي الودائع الناشئة عن فتح الاعتماد واستخدام هذا الاعتماد واستخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي واحتمال تقديم أصحاب الشيكات المسحوبة مطالبين بتسديد قيمتها وتستند هذه الودائع عادة الى الثقة بفاتح الاعتماد أو الى الرهانات أو الكفالات [18].

المطلب الثالث : إستخدامات البنوك التجارية.

ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير ويعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك وتبين الاستخدامات المختلفة للأموال البنك وهي كما يلي :

أ)– **الأرصدة النقدية الحاضرة** : وتمثل النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية القانونية والنقود و المساعدة وما يكون في حيازته من عملات أجنبية و هي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الفورية لعملاء البنك.

ب)– **الحوالات المخصومة** : وتعني كل ورقة قابلة للخصم لدى البنك التجاري وهي نوعان :

[18]- زينب عوض الله ، مرجع سبق ذكره اقتصاديات النقود والمال الدار الجامعية بيروت 1991 ص 123.

-أدوات الخزينة : وهي عبارة عن دين قصير الأجل تصدره الدولة ، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الادارات بميزانية الدولة وتقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز 3 أشهر .

-**الأوراق التجارية** : وتشمل الكمبيالة تقبل البنوك التجارية بخصمها للعملاء وغالبا تكون هذه الأوراق مستحقة داخل الدولة ولكنها قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان يتوقف حجم التوظيف على سياسة كل بنك ، والمواقف المنتظر لأصحاب الودائع والتقلبات التي يتعرض لها أصحاب القروض .

محفظة الأوراق : وتتضمن استثمارات البنك التجاري (ممتلكات البنك من اوراق سواءا كانت لأوراق المالية خاصة وهي : الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات الخاصة والأوراق المالية العامة وهي سندات التي تصدرها الدولة.

-**القروض والسلفيات** : تستخدم البنوك جزء لا يستهان به من ودائع في عمليات الاقراض والسلفيات قصيرة الأجل بصفة أساسية ومتوسطة وطويلة الأجل ولكن في حدود التي تؤثر على سيولة البنك [19].

الجدول رقم 01: يوضح استخدامات وموارد البنوك التجارية:

الاستخدامات	الموارد
1)الأرصدة النقدية الحاضرة	1)موارد ذاتية
نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري .	رأسمال مدغوع
أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي .	الاحتياطات
الشيكات والحوالات وأوراق مالية تحت التحميل	الاحتياطي القانوني احتياط خاص
2)حوالات مخصومة :	2)موارد غير ذاتية
-أوراق تجارية	شيكات وحوالات مستحقة الدفع
-أذونات الخزينة .	مستحق البنوك

[19]- صبحي تدريس قريصة ، مدحت العقاد النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت 1981 ،ص139.

3)محفظة الأوراق المالية	3)الودائع
أوراق مالية خاصة أسهم وسندات خاصة .	الودائع لأجل
أوراق مالية (سندات حكومية)	ودائع توفير
4)قروض وسلفيات	ودائع جارية .
قصيرة الأجل	
متوسطة الأجل	
طويلة الأجل	

المصدر :بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية عمليات ، تقنيات وتطبيقات ، رئيس دائرة المحاسبة والجباية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة بدون سنة ، بدون نشر ، ص10.

خاتمة الفصل الأول :

من خلال ما عرض في هذا الفصل يمكن القول بأن البنوك التجارية هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو الآجال وهي نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمتها في تعليق الودائع التجارية للمؤسسات والسلطات العمومية ومن هنا يمكن ذكر خصائصها العديدة التي تتمتع بها وهي المساهمة في عمليات خلق النقود بشكل كبير ، قبول الودائع ، منح القروض ، تجميع المدخرات ، كما تتجلى اهميتها في أنها الوسيلة الرئيسية للدفع ولها القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من ايداعات الجمهور وتشجيع الاسواق ، ولتحقيق هذا كله تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها اصدار خطابات ضمان لمصلحة العملاء ، استبدال البنك للعملات الأجنبية ، تجميع المدخرات ، تقديم الخدمات الاستثمارية .....الخ.

حيث تشمل هذه البنوك على موارد واستخدامات ، فالأولى تتجلى في موارد ذاتية وغير ذاتية والثانية في أرصدة نقدية وحوالات وقروض وتقوم بهذا كله لأنها مجبرة على المحافظة على سلامتها وسلامة اموال عملائها وذلك بالادارة الجيدة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : جريمة غسيل الأموال

مقدمة :تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تهدف الى اضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة كما تعتبر أحد الظواهر الاقتصادية ،وتوسعت هذه الظاهرة لتشمل مختلف دول العالم ليستعملها حاملي تلك الاموال لإضفاء الشرعية على أموالهم لهذا بات من الضروري على دول العالم تفعيل تكلات الاقليمية والدولية في اطار محاربة هذه الجريمة، وقد حاولنا في فصلنا هذا فهم ظاهرة وإجراءاتها ودراستها من جوانب مختلفة حيث قسمنا الفصل الى مبحثين كل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب .

المبحث الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال

تتمتع جريمة غسيل الأموال بعدة تعاريف كما تمر بعدة مراحل حتى تثبت مصداقيتها ، وكونها ظاهرة خطيرة وضع لها عدة قوانين لمكافحتها وهذا ما سنتطرق اليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم غسيل الأموال .

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدولة ، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية ، ولا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة غسيل الأموال بسبب مصادر الأموال غير المشروعة ، وتنوع طرق ووسائل غسيل الأموال وتباين وجهة النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في اطار مكافحة غسيل الأموال ورغم اختلاف الظاهر بين الكتاب حول مفهوم هذه الظاهرة ، إلا ان هناك الكثير من التعاريف والتي نذكر منها.

التعريف الأول : يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة .[20]

التعريف الثاني : يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل ادخال الأموال القذرة والناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي الى القنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة المالية [21].

التعريف الثالث : عرفت جمعية القانون في انجلترا وويلز غسيل الأموال سنة 1997 بأنها عملية تضر طبيعة المال ، بحيث تبدو كما لو كانت مستفادة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في انشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها [22].

التعريف الرابع : هو تلك العمليات التي تشمل مجموع الأنشطة التي تتم بعيدا عن عن أجهزة الدلولة ولا تسجل في حسابات الدخل القومي وهذه الانشطة تمثل مصدر للأموال القذرة التي تحاول أصحابها غسيلها في المرحلة

[20]- الأخضر عزي ، ظاهرة تبيض الأموال من وجهة نظر الفكر الاسلامي ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، مركز البصرة للبحوث ، العدد 8 جويلية 2006،بدون نشر ، ص75.

[21]- عبد المحمود هلال السميرات ، غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن ، 2009، ص55.

[22]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال ،جامعة نايف العربية ، الطبعة الأولى، بدون سنة وبدون نشر ، ص15.

التالية وذلك باجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغير صفتها غير المشروعة فعمليات غسيل الأموال تهدف الى اخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها الى استثمارات مشروعة [23].

-التعريف الخامس : عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها كل فعل أو إمتناع ينطوي على تأملات مالية تقضي إلى إظافة المشروعية على أموال وعوائد ذات مصدر جنائي سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تصبح والحال كذلك أموال ذات أصل شرعي وقانوني[24] .

التعريف السادس :

هي العملية أو مجموعة عمليات تهدف الى نقل وتحويل الأموال القذرة التي حصل عليها المجرمون بطرق غير مشروعة من خلال ما يعرف باقتصاد الخفي أو المتحصلة من جرائم أو متهربة من سداد الالتزامات القانونية وادخالها بطريقة متعمدة في دورة النشاط الاقتصادي الرسمي من أجل التغطية على مصدرها أو إخفائه ومن ثم إكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى[25].

التعريف السابع :تعريف خاص بالطالبة.

وهي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع ، الذي أُكتسبت منه الأموال ،كما أنها تعرف بتنظيف المال المحرم بخلطه بالمباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح ظاهرا بعوضه وهو تعريف لفقهاء الش ريعة الاسلامية.

-من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن بعض من الفقهاء ركزوا على المتحصلات (العوائد المالية) الناتجة عن هذه الجريمة على اطلاقها ،حيث لم يلتفتوا الى مصدرها في حين نجد أن بعض الآخر ركز على مصدر هذه الأموال ، كما يمكن القول أن جريمة غسل الأموال " وهي عملية إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو بطريقة غير مشروعة وجعله يبدوا وكأنه دخل مشروع .

وبهذا يمكننا القول :

*أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة اقتصادية عابرة الحدود الوطنية وهي نتاج لانتشار جرائم الفساد الاداري والمالي ....الخ.

[23]- عبد المطلب عبد الحميد عولمة ، واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2001، ص232-233.
[24]- الطالب إيهاب حمد الرفاتي عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها فعالية نشاط، بدون سنة وبدون نشر ص 15.
[25]- فؤاد عبد المنعم أحمد ،نقل عبئ الاثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون رابط الموضوع ،بدون سنة وبدون نشر ص20.

*أن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي يقوم بها مجموعة الاشخاص والوسطاء ،حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم .

*خطورة هذه الجريمة تهدد الاقتصاد العالمي خاصة ونحن في ظل النظام الاقتصادي الحر ومحاولة عولمة الخدمات المالية وكأنها تؤدي الى التضليل .

المطلب الثاني : آثار ظاهرة غسيل الأموال.

1- إن لعملية غسيل الأموال آثار على جميع النواحي الاقتصادية والسياسة والاجتماعية على حد سواءا ، ومن أهم الآثار ما يلي:

*إستئصال جزء كبير من الدخل القومي مما يؤدي الى تدهور الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاد الأجنبي .

*الارتفاع في معدل السيولة المحلية بشكل لا يتوافق ولا يتناسب مع كميات الانتاج لمختلف السلع والخدمات .

*عدم دفع الضرائب والمستحقات المالية للدولة بشكل مباشر وبالتالي نقص كبير في الايرادات في الخزنة المالية لها:

*رشوة رجال الشرطة ورجال القانون بمختلف مواقعهم ومناصبهم ،مما يسبب إنهيار في قوة الدولة وفسادا في الحكم واعطاء المجال للمجرمين بالتوسع في البلد.

*هبوط حاد في قيمة العملة المحلية وسوء سمعة الأسواق المالية.

*تهبيط روح المنافسة بين التجار وتشويه العمليات التجارية مما يؤدي للوصول الى مناخ فاسد من الاستثمار .

2- تظهر عن غسيل الأموال مجموعة من الآثار الاقتصادية الخطيرة ومنها:

الآثار في الدخل القومي: هو من التأثيرات السلبية على الدخل الخاص بالدولة التي حدثت فيها جريمة غسيل الأموال إذ يتم تصدير المال المغسول الى خارج الدولة ،وينتج عنه ضعف في اقتصادها لان هذه الأموال تكون خارج النظام الضريبي مما يؤدي الى انخفاض قيمة الموارد الميتخدمة لتمويل الاقتصاد كما تظهر نتائج غير صحيحة وغير دقيقة على المؤشرات الاقتصادية الرئيسية ،مثل الناتج المحلي الاجمالي والمعدلات الاقتصادية العامة كالبطالة مما يؤدي الى عرقلة السلطة الاقتصادية وتنفيذ السياسات الاقتصادية المناسبة كما يمنعها هذا الشيئ من السيطرة على النشاط الاقتصادي بطريقة صحيحة .

التأثير في الادخار المحلي : هو من الآثار السلبية لغسيل الأموال فأشارت الدراسات الاقتصادية الى وجود علاقة عكسية بين الادخار وغسيل الأموال أي إنه كلما ارتفع معدل غسيل الأموال أدى ذلك الى التقليل من معدل الادخار القومي لان غسيل الأموال يؤدي الى هروب رؤوس الأموال المحلية الى خارج الدول وينتج عنها مدخرات قليلة لا يمكن استخدامها في مواجهة الاستثمار.

*التأثير في معدل التضخم: هو أثر غسيل الأموال في معدلات التضخم في الدول ، اذ يوفر غسيل الأموال للمجرمين دخلا كبيرا دون وجود أي مقابل منهم يساهم في زيادة الانتاج السلع أو تقديم الخدمات للمجتمع ، مع ظهور نقص في ايرادات الدول المعتمدة على الضرائب والمعدات الادخار ، وينتج عن ذلك ارتفاع أسعار السلع والخدمات .

*التأثير في عمليات الدول : هو تأثير السلبي لعملية غسيل الأموال في قيمة عملات الدول ، وخصوصا التي تصدر عنها هذه الأموال باعتماد على تهريبها للخارج ، عن طريق تحويلها الى عملات أجنبية ، ويؤدي ذلك الى زيادة الطلب على العمليات الاجنبية ولكن في المقابل ينخفض الطلب على العملات المحلية مما يؤدي فيها سلبا ويؤدي الى انخفاض قيمتها .

*التأثير في الاستثمار : تقترن هذه العمليات بهروب رأس المال الى البنوك الخارجية ، دون ان توجه الى قنوات استثمار داخل البلاد .

*التأثير في مجال المتغيرات النقدية : عمليات غسيل الأموال تؤثر على المتغيرات النقدية مثل : سعر الصرف وسعر الفائدة والقاعدة النقدية ، مما يؤدي الى الحد من القدرة السياسية المالية للدولة.

*التأثير في مجال النشاط المصرفي والأسواق المالية : من خلال تفشي ظاهرة الفساد داخل البنوك ،وتجاوز قواعد الائتمان المصرفي وانهيار المؤسسات المالية والبنوك وتشويه صورة الأسواق المالية .

*التأثير في زيادة العجز في ميزان المدفوعات : تقود عمليات غسيل الأموال الى زيادة العجز في الميزان المدفوعات ، وضآلة الموارد المالية للدولة ،وارتفاع المديونية الخارجية وزيادة الانفاق الآمني [26].

ب)-الآثار غير إقتصادية:

[26]- www.najafpost.com/ view // detailis. 2018/03/24 ، 2020/08/18 ، مقالات قسم الاقتصاد .

– قد تؤدي ظاهرة غسيل الأموال الى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية قد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الارهاب والتطرق والعنف الداخلي فضلا عن نشاط المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية ما قد يزرع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث.

– كما تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا .

– كما توجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسيل الأموال اذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية الى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم ومن ثم يتجه الى استخدام البنوك التجارية وفروعها في عديد من الدول لتوجيه الأموال من الدولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة المخابرات والتجسس الى استخدام الأموال الهاربة في تاسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات ، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية

–تستخدم بعض الدول الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزيف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في اطار صراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من دول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات[27].

الآثار الاجتماعية :

1)– البطالة : يؤدي تهريب الأموال الى الخارج البلاد الى نقل جزء كبير من الدخل القومي الى الدول الأخرى ،ومن ثم تعجز الدول عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وفي ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين ،مما يؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة .

2)–تزايد الضغوطات المعيشية والاقتصادية : تؤدي زيادة عجز الموازنة العامة الى اضطرار الدولة الى زيادة معدلات الضرائب القائمة ،مما يؤدي الى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل ، وخاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الأساسية ، مما يرفع أسعارها ، ويؤدي الى تآكل الدخول حقيقة.

28- www.najafpost.com/ view // détailis ،تاريخ النشر 2018/03/24ّ، تاريخ الاطلاع 2020/08/18. مرجع سبق ذكره،

- زعزعة روابطها الاجتماعية: إن عملية غسيل الأموال وتبييضها تؤدي الى خلخلة في القيم والاعراف السائدة وطغيان قيم الشر والعدوان على القيم الخير والفضيلة والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد المجتمع.

- تهميش أصحاب الكفاءات العميلة : إن سيطرة هذه الفئة من المجرمين المجردين من الدين والاخلاق والعلم والمعرفة تتحكم في ادارة الدولةّ ، ويمنعه، أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا .

- تدني مستوى المعيشة : إن عمليات غسيل الأموال تؤثر في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكل سيئ ، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء وخلق عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع.

*الآثار السياسية:

1)- السيطرة على النظام السياسي : السيطرة على أعلى المراكز والمناصب السياسية في الدولة وذلك بفضل ما لديهم من امكانات مادية وكذلك اختراق وافساد هياكل بعض الحكومات.

2)- الاضطرابات السياسية: تؤدي الى زعزعة الأمن واستقرار المجتمع ، ونشوب حروب أهلية :

3)-تأثيره على السياسة الخارجية: تؤثر عملية غسيل الأموال على السياسة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والاقليمية .

4)- تدخل المخابرات والتجسس : غسيل الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس .

5)- زعزعة الامن وزيادة الجريمة : غسيل أموال يزعزع الأمن ويزيد من حجم معدل الجريمة ويشجع على تفشي الجرائم الاجتماعية .

6)- انتهاك المراكز القانونية : وذلك بالتعدي على النصوص القانونية والأنظمة الداخلية التي تسير عليها الدولة.

7)-افساد جهازين الاداري والقضائي : فهو يرفع معدلات رشوة رجال القضاء .

8)- علاقة غسيل الأموال بالارهاب : والاجرام المنظم ،من ناحية تمويل الجماعات الارهابية من الأموال المغسولة

*الآثار الدينية : تكمن الاثار الدينية لغسل الأموال في :

أ- سلب البركة

ت- عدم قبول العبادة

ث- ظلمة القلب والكسل الجوارح عن الطاعة.

ج- عدم استجابة الدعاء.

ح- عدم قبول الأعمال الصالحة وضياعها وغضب الجبار ودخول النار .

الآثار الأخلاقية : تكمن في :

أ- تدمير الأخلاق في المجتمع

ب- فقدان الأمن اجتماعيا

ت- هلاك الأمم وزوالها

ث- تضييع الأمانة

ج- الاخلال بميزان العدالة

ح- ضياع كرامة الانسان

خ- انتشار الاخلاق السيئة و مظاهر الانتهازية

د- نشر الفساد والانحلال الأخلاقي .

*الأثار المالية والمصرفية:

-بما أن معظم أنشطة غسيل الأموال تمر عبر القنوات المالية والمصرفية فهناك أثار مالية ومصرفية خطيرة يمكن ذكرها فيما يلي :

-افلاس عدد كبير من البنوك العالم مثل بنك الاتحاد الأوروبي وكذلك افلاس البنك الوطني للتجارة والاستثمار اليمني عام 2005 ، حيث تم احالة أعضاء مجلس إدارة البنك الى النيابة الجزائية بتهمة اختلاس 4 مليارات ريال يمني .

اضطراب الأسواق المالية بشكل قد يؤدي الى إنهيار ،حيث يتم اللجوء الى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل اتمام مرحلة من مراحل غسل الأموال .

الحد من فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها بسبب صعوبة معرفة التدفقات النقدية الغير مسحوبة مما يؤثر عل خطط وبرامج التنمية.

تشويه سمعة المؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: قوانين مكافحة غسيل الأموال

-أصبح مشكل غسيل الأموال أحد انشغالات الدولة ،وهو يعد نتيجة لعملية مطلقة ومعقدة لتسرب الأموال ذات الأصل الاجرامي في الأنظمة الاقتصادية والمالية للدول ويكتسي المال القذر باشكال متعددة كما أصبح من المتعسر على الشخص العادي كشفه وأصبح الضمير الدولي يدرك الآن أكثر مما مضى أن تبييض الأموال على المدى البعيد وباعتبار مهدم للقطاع ثم الدولة وضع التشريع عدة قوانين تبرز فيها كيفية مكافحة هذه الظاهرة والتي نصت عليها عدة قوانين منها:

قوانين التشريع الجزائري لمكافحة غسيل الأموال.

-المادة 06: تنص المادة 06 على انه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية [28].

المادة 07: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى أن تتاكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر السندات أو قيم او ايصالات أو تاجير الصندوق أو ربط أية علاقة عمل اخرى.

يتم تأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية منتظمة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

-يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيل او اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء اثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

-يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها .

[28]-www.loiprevent-Lut تاريخ النشر 2018 ،تاريخ الاطلاع 2020/02/24 ، مزياني وحيد وهاب حمزة.

-يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة اعلاه ،التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة كل الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 08 : تنص على ما يلي :

- يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه .
- المادة 09 : في حالة عدم تاكد البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى من ان الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعمل بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه[29].
- وبمقتضى بروتوكول منح وقمع الاتجار بالاشخاص بخاصية النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تاريخ ، 1 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 03 المؤرخ في رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2005 .
- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون اجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ سنة 1966 المتضمن قانون عقوبات المعدل .
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، والمعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 75- 59 والمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[29]- www.loiprevent-Lut ،مرجع سبق ذكره.

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ12 يوليو 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- بمقتضى قانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات.
- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جماد الأول 1421 الموافق لـ 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- بمقتضى القنون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية سنة 2003.
- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جماد الثاني 1424 الموافق 2003 المتعلق بالنقد والقرض[30].

كما يمكن ان نذكر بعض المواد التي ذكرت في القانون 48 لسنة 2007 لمكافحة غسيل الأموال حيث يمكننا أن نتطرق الى ما يلي :

المادة 01 : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2007 حيث يجب أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 03: تنص هذه المادة على أنه يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المؤسسة أو خارجها ، بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل ويجب أن يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت سواءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وان كانت من مصادر مشروعة ، الارهابي او المنظمة هيئة ، جمعية ، جماعة ارهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك سواءا استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواءا وقعت هذه الأموال لأم لم تقع.

المبحث الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال.

[30]- www.loiprevent-Lut. ، مرجع سبق ذكره.

حتى تستطيع جريمة غسيل الاموال كسب مصداقيتها تمر بثلاثة مراحل وهي كالآتي :

المطلب الأول : مرحلة التوظيف.

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل ، اذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة للاكتشاف حيث تقتضي التخلي عن كمية الأموال غير النظيفة المحصل عليها من النشاط الاجرامي غير المشروع بكل الطرق الممكنة ، بالتوظيف في البنوك داخل البلاد أو خارجها أو فتح الحسابات والودائع أو شراء عقارات أو استثمارها في شراء المجوهرات[31].

- كما يمكن القول أنها مرحلة ادخال المال في النظام المالي والقانوني ، بمعنى أخر تخلص من الاموال القذرة وذلك من خلال ايداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة أو حتى في شراء الأسهم والسندات والشيكات السياحية إضافة الى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للغسيل وادخالها في الدورة المصرفية ، كما أن الأموال المراد غسلها تتجه في الغالب الى أماكن مجهولة أكثر ، كالمدن الصغيرة من اجل القيام بعمليات التوظيف وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة ، المكافحة في المراكز المالية الكبرى [32].
- وكذلك تعتبر مرحلة التوظيف هي المرحلة الأساس عمليات الغسيل للأموال ، لأنها الضامن الأول لنجاح العملية ، ففي هذه المرحلة يتم ادخال في النظام المالي والقانوني ، حيث يتم استثمارها في صورة ايداعات في البنوك ،أو مؤسسات ادخال محلية أو خارجية ، أو عن طريق الاعتماد على الوسائل أخرى لتوظيف هذه الأموال في الأنشطة الشرعية التي تحقق أرباحا سائلة مثل محلات المجوهرات المطاعم ....الخ.
- ومن أبرز اجراءات هذه المرحلة ، اختيار موقع النفيذ ، حيث يتم ذلك عن طريق نقل الأموال الضخمة من مصادرها واعادة تجميعها في اماكن لا تلفت الانتباه ، لذى تعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل صعوبة بالنسبة لمرتكبي عمليات غسيل الأموال ، سوآءا كانوا من المجرمين العاديين او من التنظيمات الاجرامية ، وقد أحبطت عدة محاولات لغسيل الأموال عبر البنوك الأوروبية بمجرد انتقالها من الموطن الأصلي ، والمهم في هذه المرحلة هو التخلص المادي من كميات كبيرة من الأموال واخراجها من الخفاء الى العلن ، من خلال التعامل مع الاقتصاد الرسمي ، الذى تطلب الدقة والحذر الشديد عند الخوض فيها.

المطلب الثاني : مرحلة الترقيد .

[31] - علي لعشي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر بدون نشر، ص30.

[32]- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الاموال ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2002 ،بدون بلد ، ص 33،

– تعتمد هذه المرحلة على القيام بالعمليات معقدة بهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي ، وهي تعد الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال بسبب استخدام غاسلي الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل ، كالتحويل البرقيwith Transfer والتحويل الالكتروني Electric Transfer [33].

– كما يمكن القول بأن هذه المرحلة هي عبارة عن عملية يتم من خلالها ، نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام الذي تم ادخالها فيه هنا تتركز جهود غاسلي الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصادرها وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة المعقدة داخليا أو خارجيا ، تم تجريمها شركات ناشطة في مراكز "الأوف شور" او في المراكز المالية الكبرى أو في البلدان ذات نظام المصرفي متساهل وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء الشركات وهمية تشغل هذه الأوضاع وتستفيد منها أو بالتواطؤ مع شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصلات[34].

– وكذلك يمكن القول بان هذه المرحلة تعرف بأنها سلسلة من العمليات المالية والحسابية المعقدة التي تهدف الى تمويه واخفاء مصادر الأموال المعدة للغسيل وهذا من خلال قيام الغاسل باجراء صفقات مالية معقدة ومتشعبة ويدخل هذا في اطار تركيز جهود غاسلي الأموال على قطع صلة المتحصلات او العائدات غير الشرعية بمصادرها ، عن طريق استخدام وسائل أكثر تقنية ، تتمثل في وسائل التحويلات الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي [35]، حيث توفر لهم جملة من مزايا التي تساعد على مسح أثار الجريمة في عملياتهم الاقتصادية [36]،كما استطاعوا الاستفادة من تيارات العولمة وامتداد الانشطة الاقتصادية المحلية الى السوق العالمية واتساع المعاملات التمويلية عبر الحدود ، حيث أصبحت تنفذ عمليات الغسيل للأموال دون عوائق كبيرة مقارنة بما كانت عليه من قبل [37]،وتتم هذه المرحلة باعتماد على اساليب معقدة ومتعددة منها ايداع النقود في حسابات بنكية ،أو تغييرها الى عملات أجنبية أو تحويلها من دولة لأخرى عن طريق البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية ، أو عن طريق شراء المجوهرات و الأعمال الفنية الغالية الثمن [38].

المطلب الثالث : مرحلة الدمج .

[33]- علي لعشي ، مرجع سبق ذكره ص 31.
[34]- رمزي نجيب القسوس ، مرجع سابق ذكره ،ص33
[35]- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006.ص17.
[36]- هيام الجرد ، المد والجزر ، بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، الطبعة 1 ، 2004 ، ص20.
[37]- محسن أحمد الخيضري ، غسيل الأمول ، الظاهرة والاسباب ، مجموعة النيل العربية القاهرة بدون سنة ، ص 121.
[38]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ذكره .ص 20

هذه المرحلة تهدف الى ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتصبح ذات منبت مشروع ، اذ يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أفضلها عند الجماعات الارهابية خاصة شراء العقارات سواءا بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة ثم اعادة بيعها لتبدوا حصيلة البيع وكانها قد جاءت من مصدر مشروع .

- –كما يمكن القول بان هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من سلسلة غسيل الأموال وهي المرحلة الالكترونية من مثيلاتها بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية واضفاء صفة المشروعية عليها واكسابها المظهر القانوني السليم بحيث يصعب اكتشاف امرها فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، وبها توضع الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف وتعتبر الأخطر من حيث امكانية اكتشافها من قبل اجهزة الأمنية إذ انه يصعب من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة والاموال غير المشروعة كونها خضعت لعدة مستويات من التدوير واحيانا على مدى عدة سنوات [39].
- وتعتبر هذه المرحلة أنها مرحلة تؤمن الغطاء النهائي لمصدر الأموال القذرة ، حيث تعد من أصعب مراحل اكتشافا، لان الأموال تكون قد خضعت لعدة مستويات من التداول ، تبعد كل الشبهات عن مصدرها الأصلي خاصة في حالة ايداع الأموال في بنك مقره خارج البلاد [40].
- حيث اصطناع عمليات مزدوجة وبيانات متضاربة ،واخفاء البيانات الحقيقة التي قد توصل الى المصدر الحقيقي لهذا الأموال لذا تعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل امانا والأقل خطرا ، لذا يصعب الفصل بين الأموال الشرعية والأموال غير الشرعية التي تكون مندمجة بشكل رسمي في الاقتصاد الوطني وهنا تكتسب الأموال مظهرا قانونيا وشرعيا ، بشكل نهائي حيث تبدوا وكأنها متولدة عن الانشطة شرعية وعادة ما تكون البنوك طرفا أصليا في هذه العمليات باعتبارها قناة استقطاب و طرفا مشاركا في عمليات غسيل الأموال حتى وان استحال اثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهام القذرة [41].
- مما سبق نستنتج أن عمليات غسيل الأموال تتم بصورة متكاملة ومتتابعة ليس من السهل الفصل بين مرحلة وأخرى ، كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة ألا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجها وخصائصها حيث يمكننا توضيح المراحل الثلاث في الجدول رقم 02 التالي :

[39]- رمزي نجيب القسوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.
[40]- www.alpayna.com المجلة المالية ، تاريخ النشر 13 ماي 2012 ، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2020.
[41]- صلاح الدين الحسن السيسي ، مرجع سابق ، ص152.

	التوظيف	الترقيد(التجميع)	الدمج
الهدف	إدخال الامول الغير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	اخفاءمصدرالأموالغيرالمشروعة	اظهار الاموال غير الشرعية وكأنها اموال شرعية وقانونية
المنهجية	نقل الأمول غير الشرعية واعادة توظيفها في اماكن مدروسة	استخدام البيانات لغسيل الاموال ضريبيا انظمة مصرفية متساهلة وذلك بابعاد الأموال القدرة عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الاموال	اعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة واعادة توظيفها وادخارها في الدورة المالية لتبدو انها اموال قانونية
الآلية	استبدال الأموال نقدية بأشكال اخرى عن طريق الكازينوهات ، المطاعم ، السوبرماركت ....الخ.	عبارة عن سلسلة منفذة عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات ، وشركات وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال .	استخدام تقنيات متطورة عن طريق اعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمنا ترحب بمثل هذه الأموال الخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية .
الخصائص	هي أكثر المراحل ضعفا والأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضئيلة جدا	هي أكثر المراحل أمانا وأقل خطرا ،تعتمد على تواطؤ الغيرة أفراد ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع الخرق في قوانينها ويتم معظمها في الدول النامية	هي الأكثر أمالنا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا وهي تعتمد على أساليب وتقنيات حديثة وخاصة المعلوماتية

مصدر : هيام جرد ، المد والحجز بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلابي الحقوق بيروت ، طبعة 1 سنة 2004 ص 70 .

خاتمة الفصل الثاني :

لقد حاولنا خلال هذا الفصل إعطاء لمحة بسيطة عن الظاهرة الحديثة التي تعتبر في حقيقة الأمر ظاهرة قديمة المنشأ وذلك من خلال اعطاء مفاهيم مختلفة والتي رأينا فيها أن تبييض الأموال القذرة ناتجة عن كل جريمة نتجت عنها اموال غير مشروعة وهي لا تقتصر في العمليات المصرفية فقط بل تختلف التقنيات الاقتصادية المنتشرة داخل كل دولة او خارجها باستعمال عدة وسائل متطورة تؤدي الى تماشي العملية بكل مصداقية وحتى تكسب هذه المصداقية تمر جريمة غسيل الاموال بثلاث مراحل أساسية تمتاز بالدقة والاتقان ولهذا فان لجريمة غسيل الأمول آثار على جميع النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية بين هذه الآثار حدوث تدهور في الاقتصاد الوطني ، تشويه العمليات التجارية ، عدم دفع الضرائب .....الخ.

وبسبب هذه الآثار التي خلفتها هذه الجريمة سارعت الدول الى وضع قوانين تشريعية تمنع من حدوثها بمعنى آخر رجوع الدولة الى وضع قوانين داخل كافة المؤسسات وذلك لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة التي يمكن ان تدمر العديد من المؤسسات.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الجهاز المصرفي ومكافحة غسيل الأموال

مقدمة :

باعتبار الجهاز المصرفي يقوم بعدة عمليات للاصدار ،وما يتمتع به من وظائف لإصدار العملة النقدية والمحافظة على قيمتها يكون معرضا لجريمة غسيل الأموال ، التي تخلف آثارا سلبية داخل هذا الجهاز تتجلى في آثار اقتصادية واجتماعية وحتى مالية ومصرفية لذلك وجب على الجهاز المصرفي وضع عدة قوانين تكافح هذه الظاهرة الخطيرة وذلك عند الكشف عنها لذلك يكون من الصعب على غاسلي الأموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك وبالتالي التصدي لهذه الجريمة ، وهذا ما تطرقنا اليه في هذا الفصل ، حيث تناولنا مبحثين ، وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب بحيث الأول يتحدث عن واقع الجهاز المصرفي الجزائري أما الثاني يتحدث عن الكشف ومكافحة غسيل الأموال من طرف البنوك الجزائرية .

المبحث الأول : تعريف بالجهاز المصرفي الجزائري .

تمهيد هناك عدة تعاريف للجهاز المصرفي ككل وهناك العديد من الوظائف لكل من البنك المركزي والبنوك التجارية التي سنتطرق اليها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي .

هناك عدة تعاريف أعطيت للبنك المركزي نذكر منها :

أ) البنك المركزي : هو مؤسسة مسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة (أو مجموعة من الدول) يسعى الى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والاسهام في تقرير النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة [42].

ب) يعتبر بنك البنوك ، لأنه الإدارة الرئيسية في الدولة لتحديد وادارة السياسة النقدية بما يساهم في مساعدة الاقتصاد على تحقيق التوازن المطلوب والتوسع في الاعتماد على الاقتراض لتمويل التجارة والمبادلات التجارية [43].

[42]- www.arm-wikipedia.org، 21سبتمبر 2020تاريخ الاطلاع 14 سبتمبر 2020متاح وفقccby-SA
[43]-www..arm-wikipedia.org، مرجع سبق ذكره.

ت) هو مؤسسة مستقلة تلزمها حكومة الدولة بادارة الوظائف المالية الرئيسية ،مثل اصدار عملة الدولة ، ومحافظتها على قيمتها النقدية ، والمساهمة في تنظيم عرض النقد ومتابعة كافة العمليات الخاصة بالمصارف التجارية ويعرف المصرف الوطني للدولة ويساهم بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية ومالية للحكومة الدولة التي يتبع لها [44].

*يرى آدم سميث : هو نظام مصرفي يقوم بإصدار الأوراق النقدية حيث انه أعطى له هذا التعريف من خلال تركيزه على وظيفة الاصدار النقدي [45].

وبتعدد التعاريف يرى بعض الاقتصاديين مثل :

ألكن elkin بأنه هو البنك الذي يقوم بالوظيفة الأساسية ألا وهي تحقيق النظام النقدي .

من خلال هذا يرى انه هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي [46].

ساموبلسون samuelson ان لكل بنك مركزي وظيفة واحدة وهي أنه يقوم بالسيطرة على الاقتصاد وتوفير نقود الائتمان.

وهو الهيئة التي تتولى الاصدار وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي ويستند في عمله على النظم الاقتصادية وأحوال مصرفية و ظروف سياسية واجتماعية [47].

تعريف خاص بالطالبة :

البنك المركزي هو مؤسسة تتكفل بالاصدار النقدي في كل دولة ،بحيث يسمى بنك الاصدار لانه ينفرد باصدار النقود ويدعى بنك البنوك لأن البنوك تحتفظ بأرصدتها النقدية الفائضة ، ويقوم باعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يسمى بنك الدولة لانه يقدم تسبيقات للدولة كما أنه يتمتع بخاصية ألا وهي أنه لا يهدف الى تحقيق الأرباح كسائر البنوك بل يهدف الى خدمة المصلحة العامة .

كما يمكننا القول بان البنك المركزي : هو شخصية معنوية يوجد في قمة النظام البنكي ويتصف بأنه بنك الاصدار لانه يعمل على اصدار النقود القانونية والالزامية ويعتبر الملجا الأخير للاقراض لانه تتجه اليه جميع البنوك وذلك للعمل على الاحتياطات الاجبارية لها ويدعى بنك البنوك لانه يعمل على تحديد

[44]- www.mawdooa.com ، 21ماي 2015 – 2020/09/14- من طرف محمد خضر.
[45]- www.bankformarabia.com 07جانفي 2010 – 2020/09/14 من طرف .sow-v7
[46]- www.bankformarabia.com مرجع سبق ذكره.
[47]- www.borsaat.com 03يوليو2019 – 20أكتوبر 2014 – 2020/09/16 من طرف .boconecdz

أسعار الفائدة والاحتياطات للبنوك ، وفي الأخير بنك الحكومة لانه يعمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة بمنح القروض لتغطية العجز في الميزانية .

المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي .

هناك عدة وظائف يتصف بها البنك المركزي نذكر منها :

1- **بنك الاصدار** : تعتبر وظيفة الاصدار : انفراد البنك بإصدار اوراق من العوامل الاساسية التي ميزته عن البنوك التجارية واستنادا على هذه الوظيفة زادت مكانته عندما اصبحت أوراق النقد المصدرة عملة قانونية ذات قوة ابراء غير محدودة وعندما استخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل ودائعها سارت وظيفة الاصدار جنبا الى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية وكانت الاساس لتميز هذا النوع من البنوك عن غيره حتى أوائل القرن الحالي حيث أصبح البنك المركزي يعرف على انه بنك الاصدار .

2- **بنك الدولة** : لقد تعرضت علاقة البنك المركزي بالدولة الى مناقشات وتجارب عدة في البنك المركزي بانفراد بالإصدار يستطيع التأثير في الحجم الكلي للنقود ومن ثمة مسؤولية تحقيق السياسة النقدية تنسجم مع السياسة المالية على الخصوص والسياسة الاقتصادية للدولة على العموم نلاحظ أن تطور علاقة البنوك المركزية بالحكومة تاثرت بعاملين أساسين هما .

أ)مدى سيادة المبادئ الاقتصادية التي تحبذ تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية وهذا ما يجبرها على التدخل في شؤون النقد والائتمان وبالتالي ارتباطها بالبنك

ب) الظروف الاقتصادية الطارئة التي ارغمت البنوك المركزية على التماشي لتنفيذ السياسة المالية المعينة وبالتالي خضعت السياسة النقدية الى مقتضيات السياسة المالية:

3- بنك البنوك : بعد انفراد البنك المركزي بوظيفة الاصدار القانوني واستخدامه كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها ،البنوك التجارية وأن البنوك المركزية في نظام البنوك التجارية ،حيث ان هذه الأخيرة تودع جزء من ارصدتها لدى البنك المركزي تستخدمها كآداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها مع بعضها البعض وهنا نذكر الطريقة التي تتم بها عملية المقاطعة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية ، تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لآخر ، وحالة ظهور أرصدة مدين يحرر البنك المدين شيكا للبنك الدائن بهذا

المبلغ لدى البنك المركزي ثم تودع الشيكات الدائنة المسحوبة ، لصالحها وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة تزيد والمدينة تنقص أما الحسابات لودائع لدى البنك المركزي تبقى على حالها[48].

4- تنظيم الائتمان وتوجيهه بواسطة البنك المركزي : يعد تنظيم الائتمان من أهم الوظائف للبنوك المركزية – فقد رأينا كيف انه في الأنظمة المصرفية الحديثة أصبحت الودائع المصرفية جزءا كبيرا من عرض النقود وكيف ان البنوك التجارية لها القدرة على خلق هذا النوع من النقود من خلال عمليات الاقراض والاستثمار التي تقوم بها ، مما قد يترتب على ذلك تقلبات في عرض النقود والتي تؤثر بدورها على القوة الشرائية للنقود وعلى مستوى النشاط الاقتصادي ، ولذلك فانه ينبغي ضبط الائتمان وتنظيمه وعدم ترك البنوك تمارس نشاطها دون اشراف به من خصائص بإضافة الى مركزه الهام في النظام المصرفي والنقدي ككل[49].

هكذا يمكننا القول بأن وظائف البنك المركزي تتجلى في :

1- اصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات .

2- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة .

3- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ، ومن ثم يطلق على البنك المركزي تأكيد لهذه الوظيفة (بنك البنوك) .

4- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه وجهة تتفق مع سياسة نقدية مرغوب فيها.

5- ادارة احتياطات البلد من المعاملات الاجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لتحقيق أسعار الصرف .

المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية الجزائرية .

تقوم البنوك التجارية بتقديم نوعين من الوظائف منها تقليدية وأخرى حديثة وهي كالتالي :

1- **الوظائف التقليدية** : وتتمثل فيما يلي :

[48]- www.bac.35.com مرجع سبق ذكره.
[49]- www.borsat.com مرجع سبق ذكره.

أ)قبول الودائع: ان قبول الودائع هي الوظيفة الأساسية للبنك وحتى تزداد أعماله لا بد من جلب أكبر قدر ممكن من الودائع ،بحيث يقوم البنك بدفع الفوائد لأصحاب الودائع الاستثمارية عن اموالهم المحتفظ بها لديه ويتقاضى مقابل ذلك فوائد على القروض التي يقدمها للمستثمرين وبذلك يحقق له قدرا من الأرباح وتعمل البنوك على جذب الودائع من خلال الأساليب التالية :

- الممارسات السليمة في توظيف الودائع .

- زيادة الكفاءة الإدارية .-زيادة القوة المالية والإدارية من خلال تدعيم راس المال .

ب)خلق النقود : هي من اهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ، كما لها من تأثير على الاقتصاد القومي فالبنك بإمكانه منح القروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه مما يتسبب ذلك في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة وتحدث هذه العملية عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة ، ثم يقوم المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي .

ج)منح الائتمان: تعني هذه الوظيفة ، ان تقديم البنك مبالغ نقدية الى الأفراد والمشروعات ورجال الأعمال ، لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد أو لأجل قصيرة كما يمكن أن يأخذ الائتمان الذي يمنحه البنوك التجارية شكلا آخر ، يعرف بالاعتماد المستندي ، وهو يعني أن يتعهد المصرف لمستفيد هو البائع بناءا على طلب فاتح الاعتماد وهي المشتري ، أن يضع تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يدفع له مقابل تقديم مستندات ووثائق محددة ومعروفة تبين عمليات شحن المنتجات خلال مدة معينة حسب الشروط المتفق عليها .

2)**الوظائف الحديثة** : من بين الوظائف الحديثة التي يتصف بها البنك هي :1- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم والمشاريع التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف ، وفتح الاعتماد المسندي .

2- المساهمة في دعم تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى .
3- تمويل الاسكان الشخصي
4- ادخار المناسبات
5- سداد المدفوعات نيابة عن الغير
6- خدمات البطاقة الائتمانية
7- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف من خلال حسابات تفتحها المؤسسات

8- تحصيل الأوراق التجارية

9- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية – ادارة الاعمال والممتلكات العملاء وتقديم الاستثمارات والمالية[50].

والشكل رقم (03): الوظائف الاساسية للبنوك التجارية.

المصدر : نجوى، البنوك التجارية، وتقييم الآداء المالي ،كلية العلوم الاقتصادية سنة2018/2017 – 23-24.

[50]- يعقوب آمال ، بيوتر جمعة ، دور البنوك التجارية في تمويل النشاط التجاري كلية العلوم الاقتصادية ، مذكرة تخرج ماستر جامعة العقيد أحمد أدرار ، سنة 2016-2017 ، ص 16-17.

ويمكننا القول أن الوظائف التي يمكن أن تقوم بها البنوك التجارية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1)تلقى او قبول الودائع: التي تعتبر من اهم مصادر التمويل للبنوك التجارية وهي تعتبر الودائع من مصادر التمويل

2)تقديم القروض: وفيها نوعان من القروض ، بضمان وقروض بدون ضمان ، الاولى مثل قروض بضمان سلع مختلفة والثانية تمنح للمتعاملين الرئيسيين.

3)التعامل بالاعتماد المسندي : ويتم عن طريق تسهيل عمليات التجارة الخارجية.

5)شراء وبيع العملات الاجنبية : وذلك بالاسعار المحددة من طرف البنك المركزي .

6)تحصيل الشركات الواردة : اليها من عملائها ولحسابهم .

7)تقديم مختلف انواع الخدمات : للمتعاملين وصلاحيتها .

8)الاستثمار في الاوراق المالية : من خلال وبيع الاسهم والسندات.

9)تمويل التجارة الخارجية : قيام البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية

10) شراء وبيع الاوراق المالية .

11)خدمات بطاقة الصراف الآلي .

12)تحويل الاموال الضرورية للعملاء الى الخارج.

13)تقديم وخدمات كفالات وخدمات الضمان للعملاء.

14)تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة[51].

[51]- نجوى، البنوك التجارية وتقييم الآداء المالي ، كلية العلوم الاقتصادية ،سنة 2017-2018. ص 23-24.

المبحث الثاني : طرق كشف ومكافحة غسيل الأموال في الجزائر .

إن لجريمة غسيل الأموال عدة قوانين واجراءات لمكافحتها وذلك لما تخلفه من أثار سلبية .

المطلب الاول : القوانين الجزائرية الموضوعة لمكافحة غسيل الأموال

لقد ذكر في التشريع الجزائري عدة قوانين لمكافحة غسيل الاموال من بينها نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب مكافحتها ، وبمقتضى عدة قوانين نتطرق الى بعض المواد :

المادة 01: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية ، تطبيق القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، والمتعلق بالوقائية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها كما هو منصوص عليه في المادتين 2و3 منه التحلي باليقظة ، ويتعين عليها بهذا الصدد، ان يتوفر على البرنامج مكتوب من اجل الوقاية ،والكشف عن تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، وينبغي ان يتضمن هذا البرنامج لا سيما ما يأتي :

-الاجراءات – عمليات المراقبة – منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن – توفير تكوين مناسب لمستخدمها : يندرج هذا البرنامج وفق نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم اعداد تقرير سنوي يرسل الى اللجنة المصرفية [52].

المادة 02 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض الى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها واطرفها المقابلة ، السهر على وجود معايير داخلية ،معرفة الزبائن، ومطابقتها باستمرار ، تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك الحساب تستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر .

واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالاضافة الى المراقبة الصارمة للنشاطات [53].

[52]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،اتفاقيات دولية قوانين ومراسيم ، الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية الجزائر ، العدد 26 – السنة 2006 ص .20.21.22.23

[53]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مرجع سابق .

المادة 08: يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجرتها الزبائن بعد تنفيذ العملية وتوضح هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة [54].

المادة 09: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، ان تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة ، يجب على الوسيط المعتمد اقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية ،بشرط أن تتوفر على حسابات مصدقة ، ان تخضع لسطات مختصة وان تتعاون في اطار نظام وطني لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب [55].

المادة 10: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعرف أنظمة تسمح لجميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيه ، وان يخضع الى اخطار يرسل الى خلفية معالجة الاستعلام المالي [56].

المادة 11: يجب على البنوك أن تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي (ctrf) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصلة من جناية لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا وانها موجهة لتمويل الارهاب [57].

المادة 16: يجب على البنوك عند وضع الاموال تحت التصرف ان تتحقق بدقة من الهوية الامر بالعملية والمستفيد ، باضافة الى عنوانها [58].

المادة 20 : يقوم مفوضو الحسابات بتقديم مطابقة الانظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبيض الأموال والارهاب ومكافحتها التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات السارية المفعول ويرسل تقرير سنوي بذلك الى اللجنة المصرفية[59] .

[54]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.
[55]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.
[56]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرجع سابق.
[57]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.
[58]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرجع سابق
[59]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الآثار السلبية لغسيل الاموال على الاقتصاد الجزائري .

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية، لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال.

كما أدت عمليات غسيل الأموال الجارية في الاقتصاد الجزائري إلى كثير من الآثار السلبية مست جوانب اقتصادية واجتماعية سياسية عديدة، ومن بين أهم الآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على الاقتصاد الجزائري ما يلي :

– استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي وما يلازمها من تهرب ضريبي، حيث أن عملية غسيل الأموال تسمح بإخراج العوائد المحققة ضمن الاقتصاد الموازي إلى النور بعد أن أصبحت ذات مصدر شرعي، و في الجزائر وحسب تقديرات وزارة التجارة يشكل الاقتصاد الموازي % 35 من الناتج الداخلي الخام .

– حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز البنكي، وعلى سوق رأس المال(سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق النقدية ،) بسبب التحويلات المالية المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط والارتباك؛– الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات غسيل أموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة إغلاق والمنشآت الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية وتبديد أموالها.

– استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، والتي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلة الاقتصاد الوطني، والتي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة؛

– إضعاف الاقتصاد والحد من مجهودات الدولة الساعية نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع البنكي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج والبيروقراطية والاختلاسات وذلك باعتبار القطاع البنكي طرفا أساسيا وهاما في عمليات تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري.

– هروب رؤوس الأموال نحو الخارج خوفا من المصادرة، وأحيانا تقصد تلك الأموال دولا تؤمن مردودية عالية لتحقيق أرباح مرتفعة، وضمن نفس السياق لا ينبغي أن يغيب على أذهاننا قضية الخليفة، حيث أن أولى الضربات التي تلقتها إمبراطورية السراب تمثلت في إحباط محاولة تهريب مليوني أورو في حقائب بمطار الجزائر بتاريخ 2003/02/23 ، كما تبين فيما بعد أن الخليفة تمكن تحت غطاء التجارة الخارجية من تحويل 147 مليار دينار إلى الخارج، وهي التجاوزات التي كادت أن تتسبب في أزمة مالية حادة على غرار ما حدث في دول جنوب شرق آسيا لولا معاصرتها لطفرة مالية معتبرة مصدرها عوائد الذهب الأسود[60].

أ – الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

إن الآثار السلبية التي تترتب على عمليات غسيل الأموال المشبوهة من الناحية الاقتصادية تتعدد بشكل يؤثر على الاقتصاديات المحلية ككل، ومن بين هذه الآثار نجد مايلي :

أولا : أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي تتم عمليات غسيل الأموال لأموال مقتطعة أصلا من الدخل القومي، لتتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتها، ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد أو غسلها داخل الوطن، مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها[61]:

1– فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف.

2– حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها.

3– ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة.

[60]- سمية يحياوي ، النظام ،البنكي ودوره في مكافحة، غسيل الاموال –دراسة حالة الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية ، 2014-*2015 - ص 85

[61]- عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 ، ص 54

4- لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع وما يسببه من آثار.

5- ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للاستدانة.

6- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال .

ثانيا : أثر عمليات غسيل الأموال على معدلات التضخم يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي، ويكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط

تضخمية، وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال، فعمليات غسيل الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر المصارف والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات و...الخ، تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من غاسلي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثمة تدهور القيمة الشرائية للنقود ، بالإضافة إلى ذلك فعمليات غسيل الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة إلى الدول المتقدمة دون أن يقابلها زيادة في العرض السلعي مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول المتقدمة، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80 ٪من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وهو ما يسمى "بالتضخم المستورد" [62].

ثالثا : أثر عمليات غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي

[62]- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول (مكافحة غسل الأموال) ، الإمارات فيفري 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008 ، ص 255.

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على توزيع الدخل القومي، لأن مصدر هذه الأموال غير شرعي، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، وهذا الدخل قد تم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة والتي تحصل على دخول غير مشروعة، وأكثر الأموال التي يتم غسلها ترتبط بالتهرب الضريبي، وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال سيظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة والتي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة وذلك من خلال النظام الضريبي والذي لا يؤدي دوره على أكمل وجه[63].

رابعا : أثر عمليات غسيل الأموال على الادخار المحلي

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الاستثمارات، وتعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل وبالتالي معدل النمو الاقتصادي وزيادة الأعباء والضغوط الاقتصادية والسياسية على البلد[64].

خامسا : أثر عمليات غسيل الأموال على معدل البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة مقتنيات عينية، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات والقروض الأجنبية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي . يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة[65].

سادسا : أثر عمليات غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

[63]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، عالم الكتاب الطبعة الأولى، القاهرة 2003 ، ص 150 .

[64]- . 2 - عطية فياض ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

[65]- صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره، ص .184.

تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي، تتصف بالسفه والتبذير، كالإنفاق على المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، مما يعني انتشار الاستهلاك المظهري وزيادة معدلات تبديد الموارد المتاحة لدوافع نفسية أو اجتماعية، فعادة يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية، ولهذا تصبح هذه الثقافة الاستهلاكية قيمة في حد ذاتها لدى أصحاب الدخول غير المشروعة[66].

سابعا : أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في

الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية و ائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى . الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية[67].

ب – الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال

[66]- سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص

[67]- . عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي : عرضناها، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر مايلي:

1-قلة الموارد واستنزاف الدخول، كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة و حرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدمات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطرق غير مشروعة، ومن هنا تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي الفجوة التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلاد وتنعدم القيم و الأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد، وينتج عن ظهور هذه الفجوة بين طبقة الحاصلين على الأموال بطرق غير مشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فينتشر الفساد وتضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة.

2. يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسيل الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية.

3. تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم تنفيذها التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطنين.

4. من أخطر الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف وتواري واندثار القيم النبيلة، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر

الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار قيم الأنانية و اللامبالاة.

5. تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى بروز مشكلة اجتماعية ذات صلة وثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة وهي مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وهي تعد ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات التي تتفشى فيها الجريمة المنظمة، وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي، إضافة إلى العديد من الظروف السلبية الأخرى المساعدة على ذلك مثل الفقر وتدهور الحالة الاقتصادية، وانعدام الرعاية الاجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى التفكك الأسري وافتقاد المجتمع إلى التكافل الاجتماعي والقصور في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة.

ج – الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال

لا يقتصر التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية، ومن أهم هذه الآثار نجد:

1. زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لاستخدام عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان .

2. وجود علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال ونشاط الجوسسة السياسية حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام القنوات المصرفية في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول التجميع إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف دول العالم .

3. توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى.

4. تؤدي العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية 2 ، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الإنفاق على الحملات الانتخابية، وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد نشاطاتهم إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة، مما يفضي في النهاية إلى الفوضى وفساد المجتمع بكامله.

5. تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم من إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون وتطبيقه وغيرهم عن طريق الرشوة، وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائيا ويعيشون في . حالة مهادنة معهم [68].

المطلب الثالث : إجراءات كشف ومكافحة غسيل الأموال

باعتبار البنك المكان المفضل لتحويل الأموال القذرة وإضفاء صفة الشرعية عليها، فقد تفطنت البنوك إلى ضرورة القيام ببعض الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال القيام بالعمليات التالية :

1 -الرقابة على العمليات البنكية والمالية

– على البنوك التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقا لوثائق ثبوتية تتحصل عليها.

– إجراء مراقبة فعالة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتفادي تورطها في عمليات غسيل الأموال

2 -التحقق من هوية العميل

حيث تتولى البنوك وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع الحقيقية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، والوقوف على مدى صحتها بما يحقق مبدأ" اعرف عميلك" لدى فتح حساب لأي عميل .

3 -وسائل الإثبات المطلوبة

يجب على موظف البنك التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف العميل وذلك من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية والحصول على صورة منها طبق الأصل، والتأكد من البيانات المقدمة من طرف فاتح الحساب .

4 -مراقبة بعض العمليات البنكية

يتوجب على البنك أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية

[68]- سعيد سعيد ناصر الحمدان و سيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية :

- أن تجري العملية في ظروف غير اعتيادية (الإيداعات البنكية الكبيرة والمتكررة)، وعلى البنك أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها بل أيضا بالنظر إلى غايتها.

- أن تبدو العملية وكان ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع خصوصا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل.

- يجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الدالة على عمليات غسيل الأموال، والمتمثلة فيما يلي :

1 -مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.

2 -حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حدا معينا أو حجما ضخما غير متناسبا مع نشاطاته الظاهرة.

3 -تشغيل الحساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر لموظف البنك أن نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.

4 -العمليات الكبيرة المتصلة بنشاط عميل خارجي(أوفشور) والتي يرى الموظف بأنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.

5 -استبدال كميات كبيرة نقدية بطلبات تحويلات الكترونية أو شيكات بنكية.

6 -قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كاف.

7 -صرف أو تلقي شيكات تدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية.

8 -حصول إيداعات نقدية وتحويلات بنكية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.

9 -وجود حسابات متعددة لأحد الأشخاص لا تبررها طبيعة عمله

5-برامج تدريب العاملين:

حيث تقوم البنوك بإعداد وتنفيذ برامج تدريب بصفة مستمرة للعاملين بها بهدف رفع كفاءاتهم المهنية واطلاعهم على ما يستجد من أساليب في غسيل الأموال وطرق اكتشافها، هذا مع توفير الحماية الكافية والملائمة للموظفين الذين يعدوا تقارير عن الممارسات غير القانونية من أي إجراءات تأديبية أو غير مباشرة، هذا ما يشجع الموظفون بشكل كبير للكشف عن مثل هذه الممارسات والحرص الكبير والعمل الجاد للكشف عن عمليات غسيل الأموال والتي تتم على مستواه .

ولكي تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى ال تدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي، في مجالات عديدة : كالقانون الجنائي والقانون الإداري، ومن رجال الاقتصاد ، ورجال الشرطة والجمارك، وخبراء من العاملين القيادين في الجهاز المصرفي ،... وقد يستلزم الأمر استقدام أو توجيه الدعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية في مكافحة غسيل الأموال للحضور إلى البلاد ونقل خبراتهم إلى العاملين في القطاع المصرفي، من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متقاربة .

6 –ضوابط الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها تلتزم البنوك بالإخطار عن كافة العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن عمليات لغسيل الأموال وفقا للقواعد المعمول بها في تلك الدولة [69].

حتى نقول أن هناك عمليات غسيل أموال يجب أن تكون عدة مؤشرات .

هناك عدد من المؤشرات، يمكن أن نطلق عليها مؤشرات عامة، إذ يمكن رؤيتها في كافة القطاعات الاقتصادية، وتتعلق بالمعاملة نفسها أو العميل، ويمكن سردها كالتالي:

1 – للعميل معرفة مبهمة أو غير مبالية حول قيمة العملية أو عمولتها.

2 – لا علاقات واضحة تربط بين العميل وأطراف ثالثة للمعاملة.

3 – يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.

4 – يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة التجارية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.

[69]- سمية يحياوي ، مرجع سابق ، ص 55-56.

5 – يتلقى تحويلات من دولة معروف عنها أن معدلات الجريمة فيها مرتفعة، مثل انتشار الفساد، الإرهاب، ونسبة إنتاج عالية للمخدرات، أو تعتبر ضمن الدول التي ترتفع فيها نسبة المخاطر، أو يقوم بتحويلات إلى هذه الدولة

6 – يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.

7 – يرفض إرسال أي مستندات من المصرف إلى عنوان سكنه.

8 – يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة التجارية، عند إجراء نقاشات شخصية.

9 – يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.

10 – يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.

11 – مؤشرات إلى أعمال قام بها يعاقب عليها القانون في الكويت أو في دول أخرى.

12 – يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.

13 – يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.

14 – يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدّلة أو غير دقيقة.

15 – يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.

16 – يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.

17– يريد أن يحدد البنك هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.

18– يتأخّر بشكل كبير في تقديم مستندات الشركة.

19– غير متعاون في تحديد المستفيد الفعلي بموجب المادة (5) من القانون.

20– يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.

21 - يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة

22 - لا تبدو المهنة التي يشغلها متطابقة مع مستوى أو نوع النشاط (مثلا طالب أو شخص عاطل عن العمل يقوم بعمليات سحب نقدي بالحد اليومي الأقصى للسحب في عدد من الفروع في منطقة جغرافية كبيرة).

23 - يصرف مبالغ نقدية ضخمة من دون أن يودع منها في حسابه.

24- يحوّل مبلغاً إلى الخارج من دون أن يكون لذلك مبرر منطقي واضح.

25- معاملات مُعقدة من دون سبب نظراً إلى الهدف المصرح منها.

26- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.

27- العلاقات التجارية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذُر الحصول على شهادات رسمية حولها.

-في البنوك إقفال الحسابات وفتح أخرى جديدة يثير الشبهات.

-نشاط ملحوظ في حساب كان غير ناشط سابقاً

-إيداعات نقدية تليها حوالات إلكترونية إلى دول عالية المخاطر

-تراكم أرصدة ضخمة لا تتطابق مع الحركة التجارية المعروفة للمؤسسة عميل له حسابات عدة... ويودع مبالغ نقدية بما يصل إلى مجموع ضخم.

وتضم المؤشرات، بين طياتها العديد من علامات الاشتباه المخصصة لكل قطاع على حدة، ويأتي على رأسها، مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة، وذلك إذا اتسمت المعاملات بالتالي:

- تشمل سحباً للأصول بعد فترة قصيرة من إيداعها
- تعبر خطوطاً دولية متعددة دون تبرير اقتصادي أو مالي لذلك
- ترتبط ببلد معروف بالسرية المصرفية وأطر قانونية ضعيفة لعمل الشركات
- مشروع ضخم يقول العميل إن تمويله الرئيسي يؤمنه مستثمرون غير محددين

- انتفاء القدرة على فهم السبب الذي دعا العميل لاختيار البنك أو الفرع لإجرائها
- تؤدي لنشاط ملحوظ في حساب كان غير ناشط سابقاً
- تراكم أرصدة ضخمة لا تتطابق مع الحركة التجارية المعروفة للمؤسسة التي يمتلكها العميل، وعمليات تحويل لاحقة إلى حسابات خارج البلاد
- عروض بتحويل إيداعات بمبالغ كبيرة جداً من مصدر مبهم، على أن يرسلها أو ضمنها مصرف خارجي (أوفشور)
- حوالات إلكترونية لا تبرير لها من قبل عميل تنتقل فيها الأموال من حساب إلى آخر بسرعة
- تستخدم وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول في نشاط لا يتطابق مع نشاط العميل
- إقفال حسابات وفتح حسابات جديدة باسم العميل أو أشخاص آخرين مقربين منه
- له حسابات في مؤسسات مالية مختلفة بمنطقة جغرافية واحدة دون حاجة اقتصادية واضحة
- يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً، أو تبعها مباشرة إيداع هذه الأصول في المؤسسة نفسها
- يطلب تنفيذ أوامر الدفع مع إعطاء تفاصيل خاطئة حول جهة التحويل، أو تحويل بعض الدفعات من خلال حسابات البنك الخاصة بدلاً من حساباته الخاصة
- يطلب قبول أو تسجيل ضمانة على القرض في الحسابات، لا يتطابق مع الواقع الاقتصادي، أو طلب قرض ائتماني تسجل ضمانة وهمية حوله في الحسابات
- لا يمتلك أي وظيفة، ولكنه غالباً ما يقوم بمعاملات ضخمة، أو يُحافظ على حركة حساب مرتفعة
- يُبقي أرصدة مرتفعة في بطاقته الائتمانية
- يزور صندوق الإيداع الآمن الخاص به مباشرة قبل أن يقوم بإيداعات نقدية
- يُرسل بطاقات السحب وبطاقات الائتمان إلى عناوين دولية أو محلية غير عنوانه

- له حسابات عديدة ويودع مبالغ نقدية في كل منها بما يصل إلى مجموع ضخم
- غالباً ما يودع في حساب شخص آخر ليس صاحب عمل ولا فرداً من أسرته
- زيادة زياراته لصندوق الإيداع الآمن بطريقة غريبة مقارنة مع معدل دخوله السابق إليه
- تقوم أطراف ثالثة بالدفع نقداً إو إيداع شيكات في حساب بطاقة الائتمان العائد للعميل
- إيداع متكرر يحدد على أنه عائد بيع أصول لا يمكن تبيان ماهيتها
- إجراء معاملات نقدية متكررة بمبالغ ضخمة بصورة غير معتادة
- يحاول القيام بتحويلات إلى مصرف آخر من دون توفير كافة التفاصيل حول المستفيد
- قبول تحويلات من مصارف أخرى مع عدم الدراية باسم الآمر بالتحويل
- تحويلات متكررة لمبالغ مالية ضخمة إلى الخارج، مع تعليمات بأن يدفع المبلغ إلى المستفيد نقداً
- إيداع الأموال في حسابات متعددة تتوحد في حساب واحد ويتم تحويلها خارج البلاد[70]

[70]- علي ابراهيم ، https://www.alraimedia.com/article تاريخ النشر 2019/04/21 ، تاريخ الاطلاع 2020/10/22

الخاتمة:

نظرا لخطورة ظاهرة غسيل الأموال فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي والمحلي بالحاجة الملحة والفعالة والشاملة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، والجزائر كغيرها من دول العالم فقد عرفت انتشارا كبيرا لأنشطة عملية غسيل الاموال باتساع نطاق العمليات الاجرامية فيها والتي خلفت آثارا كارثية على الاقتصاد الوطني مست كل من توزيع الدخل القومي والتدهور في نسبة الادخار وكذلك كل من مخاطر التضخم وانخفاض في قيمة العملة الوطنية ، هذا ما ادى بالدولة الى تكثيف الجهود لاكتشاف هذه الجريمة فعند قيام العميل بعدة عمليات مثيرة للشك.

يمكن القول ان هناك جريمة ومن بين هذه العمليات صرف المبالغ الضخمة من دون ان يودع في حسابه ، ويعطي معلومات شخصية مشكوك فيها ، هذا ما ادى الى تكثيف الاجراءات لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بوضع عدة قوانين ومواد تنص على معاقبة كل من يقوم بهذه الجريمة الخطيرة ، اما بالنسبة الى الجزائر وما حققته من جهود لمكافحة هذه الظاهرة والتي تجلت في وضع قوانين مكافحة له بالإضافة الى تفعيل الرقابة المصرفية والالتزام بالسرية المصرفية داخل البنوك كذلك القيام بتطوير نظام الدفع الآلي والالتزام باليقظة داخل البنوك الموجودة على مستوى البلد هكذا يمكننا القول بان البنوك الجزائرية قد تستطيع محاربة الجريمة الخطيرة والسائدة والمخلفة لأثار وخيمة ، أي الاستمرار في القيام بجميع العمليات المصرفية دون خوف من هذه الظاهرة وما تخلفه من اضرار.

الخاتمة العامة :

عند دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى ان البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى قبول الودائع كما انها مؤسسة مالية تقوم على الائتمان وتتعامل بالنقود وتتجلى أهميتها في المحافظة على الاموال المودعة من طرف اشخاص وذلك عن طريق عدة وظائف تقوم بها، منها اقتصادية واجتماعية، وحتى تتابع عملها تقوم بوضع ميزانية خاصة بها لتسيير على اكمل وجه لكن هذه البنوك كونها من اكثر المحطات تعرضا للخطر بسبب مداولتها في عمليات التحويل والايداع فهي تتعرض لظاهرة خطيرة وسائدة تدعى ظاهرة غسيل الاموال والتي تعتبر جريمة اقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها بل هي مرتبطة بجرائم وانشطة سابقة لها سمحت بتحقيق مبالغ مالية غير شرعية وحتى تحمل المصداقية تمر بثلاث مراحل منها التوظيف الترقيد والدمج ومع تفاقم الآثار السلبية العديدة التي مست الجانب الاقتصادي وحتى السياسي والاجتماعي والمالي، اصبح من الواجب وضع قوانين صارمة لمكافحة هذه الظاهرة وكذلك وضع الخبراء المتخصصين في المجال البنكي لتدريب العاملين على مكافحتها وكون البنوك التجارية أكثر عرضة لهذه الظاهرة تلعب هي الاخيرة دورا هاما في مكافحتها فدورها يعتبر دورا حيويا، اذ لا يتسنى لمستخدمي الظاهرة القيام تعليمات معطاة من طرف البنوك التجارية تمنح ذلك وذلك لتحقيق اهداف عديدة منها محاربة الظاهرة حتى لا تكون سببا في تعليق خدمات البنوك.

والجزائر مثلها مثل سائر الدول المعرضة الى هذه الجريمة الخطيرة، وذلك داخل جهازها مثل سائر الدول المعرضة الى هذه الجريمة الخطيرة وذلك داخل جهازها المصرفي وتترك فيه أثر سلبي يمس كل من الدخل وزيادة البطالة وفقدان الثقة داخل الجهاز المصرفي، وهذه الآثار التي تخلفها، يتم الكشف عنها عن طريق اجراءات تتجلى في قيام العميل بعدة عمليات معرضة للشك، لذلك قام جهاز المصرفي الجزائري بوضع قوانين منتظمة لمواد مكافحة لهذه الجريمة شبه قادرة على القضاء على هذه الجريمة ومانعه لممارسيها القيام بعملهم بأكمل وجه وبهذا يكون بالمحافظة على الاقتصاد الوطني.

صحة الفرضيات :

تأكيد الفرضية الأولى : البنوك التجارية هي بنوك تقوم بجميع العمليات القرض والاقتراض وبالتالي هي بنوك غير متخصصة ،هذا ما أدى الى القول أن الفرضية صحيحة

تأكيد الفرضية الثانية تمر عملية غسيل الأموال عبر ثلاث مراحل منظمة لأنه اذ لمك يتم مأوى هذه الأموال بترتيبات مكسبقة قد يتم كشفها وعادة ما تتم هذه المراحل في تلك المناطق التي تقل فيها خطورة الكشف عن مصادر تلك الأموال وهذه المراحل هي ، الترقيد الدمج والجمع هذا ما أدى الى القول أن الفرضية صحيحة .

تأكيد الفرضية الثالثة : كون الجهاز المصرفي يقوم بعمليات مصرفية وغسيل الّأموال ترتبط بها وما يقدمه الجهاز من عمليات وتقنيات حديثة يجعل هذه المؤسسة الوسيلة المثلى لتنفيذ عمليات هذه الظاهرة وتكون ألأكثر عرضة لها ، هذا ما أدى الى القول أن الفرضية صحيحة .

على ضوء هذا يمكننا القول أن الفرضيات الموضوعة سابقا والمتعلقة بالإجابة على التساؤلات الفرعية الخاصة بالموضوع هي فرضيات صحيحة وسليمة يمكننا الاقتداء بها .

نتائج الدراسة:

عرفت ظاهرة غسيل الأموال انتشارا رهيبا مع انتشار الانشطة الاجرامية المتعلقة به.

- تحقيق اموال طائلة لغسلها عبر المؤسسات المصرفية مستغلين السرية المصرفية العالية المطبقة وحماية اموال المودعين مهما كان مصدرها وعلى الرغم من الجهود المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة عبر التشريعات الدولية المختلفة الا انها لم تحقق نتائج كبيرة.

- إن قيام البنوك التجارية بجميع المعاملات التجارية وحفظ الودائع، جعلها الاكثر عرضة لظاهرة الغسيل لذلك وضعت قوانين منظمة داخل هذه البنوك لمحاربة هذه الظاهرة لكن رغم الصرامة المتشددة في الرقابة على عمل البنوك، الا ان هذه الظاهرة سائدة وتهدد البنوك في أي لحظة.

لقد باتت البنوك تكافح هذه الظاهرة الا ان مسار هذه المكافحة واجهت عقبات وعراقيل منها تعدد النشاطات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات – الفساد – الهجرة الغير شرعية ...الخ.

- اعتراض الجزائر للجريمة وتكشف جهودها لمكافحتها.

الاقتراحات :بناءا على ما تم ذكره من نتائج قمنا بتقديم بعض الاقتراحات التي تدعم ذلك.

1) تفعيل التعاون الدولي حول تبادل المعلومات المتعلقة بانشطة غسيل الأموال ووضع إطار قانوني للتنسيق المشترك بينهم.

-كشف أسماء وأرقام وحسابات رؤساء الدول والحكومات والوزراء الذين يودعون أموال شعوبهم بأسماءهم داخل البنوك.

2)قضاء على الانشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى وأساسية للقضاء على العمليات غسيل الأموال مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون للجميع.

3) قيام البنوك التجارية بوضع آليات صارمة لمحاربة وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

آفاق البحث:

إن موضوع البنوك التجارية وظاهرة تبييض الاموال وما يربطبه من انشطة غير مشروعة من اهم وأبرز وأعقد المواضيع الاقتصادية الحديثة، من اجل ذلك إعطاء أفاق أخرى للبحث في مجال دراسة الظاهرة وبالتالي نذكر:

1- أثر الفساد على الاقتصاد الدول النامية

2- آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى، ان أكون قد وفقت في عملي هذا وقد وضحت لغيري توضيحا كافي المعرفة معنى هذا الموضوع لكيلا يصبح فيه غموض .

-1

قائمة الأشكال والجداول

1- الجداول:

أ- الموارد والاستخدامات

ب- مراحل غسيل الاموال

2- الأشكال

أ- أوجه النشاط الاساسي للبنك التجاري

ب- الوظائف الاساسية للبنوك التجارية .

قائمة المصادر والمراجع :

كتب :

1- محفوض أحمد،زياد سليم رمضان،إدارة البنوك ،دار الميسرة بيروت طبعة الثانية

2- شاكر القزويني،محاضرات في الإقتصاد البنوك الطبعة الثانية ،سنة 1992

3- عبد القادر خليل،مبادء الإقتصاد النقدي المصرفي الجزء الثاني ،2000

4- زياد سليم رمضان ،إدارة العمليات المصرفية ،سنة 1997

5- إسماعيل الهاشمي ،مذكرات في النقود والبنوك ،الطبعة الثانية،1996

6- ميراند زغلول،النقود والبنوك ،سنة 2005 2009

7- زينب عوض الله،والدكتور محمد أسامة ، محمد فولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي سنة 2009.

8- محمد الصيرفي ادارة المصارف ، طبعة 1،

9- عبد المطلب عبد الحمنيد ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها سنة 2000.

10- صبحي تدريس البنوك والعلاقات الاقتصادية

11- بوعتريس عبد الحق الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات وتقنيات

12- عبد المحمود هلال غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي سنة 2009

13- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ط 1

14- عبد المطلب عبد الحميد ، عولمة اقتصاد البنوك سنة 2001

15- ايهاب أحمد الرفاتي ، عمليات غسيل الاموال وأثر الالتزام بها

16- فؤاد عبد المنعم ، نقل عبئ الاثبات في جرائم غسيل الأموال

17- علي لعشي ، اطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ط2.

18- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال ، ط1 ، سنة 2000.

19- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الاموال ، سنة 20069.

20- هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال ، ط1 ، سنة 2004 .

21- محسن أحمد الخضري غسيل الأموال ، البظاهرة والاسباب

22- نجوى البنوك التجارية وتقديم الآداء المالي ، سنة 2018

23- يعقوب آمال ، بيوتر جمعة ، دور البنوك التجارية في تمويل النشاط التجاري سنة 2016 .

24- عطية فياض ، جريمة غسيل الأموال في الاقتصاد الاسلامي سنة 2004

25- عادل عبد العزيز ، الجوانب القانونية والاقتصادية ، جرائم غسيل الاموال سنة 2007 – 2008.

26- صلاح الدين الحسن السيسي ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني وغسيل الاموال سنة 2003.

المذكرات :

1- باشا يمينة ،نعمان موني ، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر ، سنة 2015.

2- سمية يحياوي ، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال ، مذكرة ماستر دراسة حالة الجزائر 2014-2015.

مجلات وجرائد :

1- مجلة الدراسات الاقتصادية ، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الاسلامي للدكتور الأخضر عزي .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، اتفاقيات دولية ، قوانين ومراسيم سنة 2006.

مواقع الأنترنت :

2- www.besiness4/ions.com

3- M.facebook.com(alwalidaudtols

4- www.accident.com

5- www.najofpost.com

www.loiprivént-lut.com